جامعة الفرات

كليَّة الحقوق بالحسكة

مـــقـــرر

القانون الدستوري

لطلاب السنة الأولى

التعليم النظامي والمفتوح

للعام الدراسي 2026/2025م

مدرس المقرر:

د. عبدالله مندوب السّلمو

❖ مقدّمة:

- **القانون بشكل عام:** هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم سلوك أو علاقات البشر.

- **وللقانون قسمين:** (قانون عام وقانون خاص).

س- ما المقصود بالقانون العام والقانون الخاص؟

١- **القانون العام:** هو مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة.

٢- **القانون الخاص:** هو القانون الذي ينظم العلاقات التي **لا** تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان طرفاً فيها, فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو ينظم أحياناً علاقاتهم مع الدولة حين ترضى الدولة بأن تتخلى عن امتيازاتها الخاصة، وأن تضع نفسها بمنزلة الأفراد أنفسهم الذين تعمد إلى التعاون معهم.

س- ما هو معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص؟

- إن القانون الذي يُنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها (باعتبارها شخص عام) يكون قانون عام، أما القانون الذي يُنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، أو تكون الدولة طرفاً في هذه العلاقات (باعتبارها شخصاً عادياً) هو قانون خاص.

س- ما هي فروع القانون العام؟

١- **القانون الدولي العام:** يعتبر فرعاً من فروع القانون العام ينحصر نشاطه وفعاليته في تنظيم النشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات ثنائية أو جماعية مع غيرها من الدول.

٢- **القانون الدستوري:** يحتل مركز الصدارة بين فروع القانون العام، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة, وتبين طبيعة السلطات العامة فيها، واختصاص كل منها، والعلاقات القائمة بينها , وتقرر ما للأفراد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات قبل الدولة.

٣- **القانون الإداري:** هو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية الإداري.

٤- **القانون المالي:**هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية تنظيم النفقات و الإيرادات والموازنة العامة في الدولة.

٥- **القانون الجزائي:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن بيان الجرائم والعقوبات، وما يجب إتباعه من إجراءات تؤدي إلى متابعة المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبتت إدانته.

س- ما هي فروع القانون الخاص؟

١- **القانون المدني:** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص، سواء أكانت هذه العلاقات أسرية، أو علاقات مالية.

٢- **القانون التجاري:** هو مجموعة من القواعد التي تنظم المعاملات التجارية، سواء تعلقت بأعمال تجارية أيّاً كانت الصفة القانونية للشخص الذي يقوم بها أو نشأت بين أشخاص بوصفهم تجاراً.

٣- **قانون العمل:** هو مجموعة القواعد التي تحكم علاقات العمل الخاص التابع المأجور, أي العمل الذي يقوم به أشخاص مقابل أجر لحساب أشخاص آخرين وتحت إدارتهم وإشرافهم.

٤- **قانون الأحوال الشخصيّة:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وحضانة وأهلية ونيابة شريعة ووصية وإرث.

- وما يُهمّنا في الدراسة هو "القانون الدستوري":

- **القانون الدستوري:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فيعتبر القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الذي يُنظّم العلاقات بين الدول والمواطنين، أو بين الحكام والمحكومين؛ أي أنه القانون الذي يهدف إلى تنظيم الظواهر السياسية في المجتمع.

* التعريف بالقانون الدستوري:

س- ما هو غرض أو مفهوم القانون الدستوري؟

- القانون الدستوري هو الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية.

س- ما المقصود بالظواهر السياسية؟

- هي فن الإدارة **(فن إدارة المدينة)** في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والضريبية والدولية..الخ.

س- ما المقصود بمفهوم الإحاطة القانونية في نطاق القانون الدستوري؟

- **مفهوم الإحاطة القانونية:** أنّ القانون هو طريقة لتنظيم المجتمع.

– **المؤسسات السياسية:** المؤسسات هي مجموعة الأشكال والبُنى الأساسية للتنظيم الاجتماعي المتجسّدة في القانون والعرف لجمع إنساني ما، وهناك ارتباط واثق بين المؤسسات والقانون بشكل عام، والمؤسسات السياسية التي هي إحدى هذه الأشكال والبُنى التي ترتبط بشكل وثيق بالقانون الدستوري الذي يهدف للإحاطة بالظواهر السياسية.

– **علم السياسة:** هو العلم الذي يهتم بدراسة الظواهر السياسية.

- غرض علم السياسة:

س- ما هي نقاط الاتفاق والاختلاف بين علم السياسة والقانون الدستوري؟ "هام"

– الاتفاق بين علم السياسة والقانون الدستوري أنهما **يهتمان** بدارسة (الظواهر السياسية)، **لكن الاختلاف** بينهما ينصب على الطريقة التي يتناول بها كل منهما هذه الظواهر السياسية:

– **فعلم السياسة** يتناول الظواهر السياسية **دون** أي اهتمام معياري (فهو يعبر عما هو كائن)؛ أي أن يتناول هذه الظواهر بطريقة وصفية بحتة. **أما القانون الدستوري** فإنه يدرس الظواهر السياسية من خلال العلاقات بين الفرد والمجتمع, بين الحكام والمحكومين، (فيبحث فيما يجب أن يكون).

- مدلول القانون الدستوري:

القانون الدستوري يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بنظام الحكم في الدولة والتي تستهدف تنظيم السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وتحديد حقوق وواجبات الأفراد والأسس الفلسفية والأيديولوجية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

س- ما هو الدستور أو ما هو مدلول القانون الدستوري؟

من وجهة نظر محددة فإنّ القانون الدستوري يُحدّد العلاقة بين الفرد والمجتمع أي بين الحكام والمحكومين وبين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم.

– ولكن هناك خلاف في الفقه حول ما إذا كان القانون الدستوري أداة لضمان الحرية أو أنه وسيلة لتنظيم السلطة أو أنه وسيلة للتوفيق بين الحرية والسلطة.

- **الاتجاه الأول (الغربي): القانون الدستوري أداة لضمان الحرية:** أصحاب هذا الاتجاه لا يقرّون بوجود الدستور إلا في النظم الديمقراطية التي تكفل الحقوق والحريات الفردية, وضمان هذه الحقوق والحريات، وهذا الاتجاه يقوم على أسس فلسفية تمجّد حقوق الإنسان وحرياته، ويستند هذا الفقه إلى الدستور الأمريكي الصادر سنة **١٧٨٧م** الذي قام على ما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية **في ١٧٨٩م.**

- **الاتجاه الثاني (الشرقي): القانون الدستوري وسيلة لتنظيم السلطة:** يرى هذا الاتجاه أنّ موضوع القانون الدستوري هو ظاهرة السلطة العامة بذاتها في مظاهرها القانونية، فكل دولة لها دستور يحدد نظام الحكم فيها، وبهذا يوجد الدستور في دول النظام الديمقراطي الحر ودول الحكم المطلق على حد سواء ((كما في روسيا)).

- **الاتجاه الثالث (الراجح): القانون الدستوري والتوفيق بين الحرية والسلطة:** وقد أخذت به أغلب الدساتير الحديثة، ويرى هذا الاتجاه أن القانون الدستوري هو فن التوفيق بين الحرية والسلطة، **فلا** يمكن القول بأنّ مهمة القانون الدستوري هي فقط تنظيم الحرية أو هي فقط تنظيم للسلطة، فالحرية ليست مطلقة بدون حدود بل لا بد من ضوابط لها تتحقق بواسطة سلطة حتى لا تنقلب الحرية إلى فوضى وممارسة السلطة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي مصلحة جميع المحكومين، لذلك فإن مهمة القانون الدستوري هي إيجاد الحل التوافقي بين ضرورة ضمان الحريات الفردية وضرورة وجود السلطة.

سؤال دورة- يُمكن القول بأنّ القانون الدستوري هو فنّ التوفيق بين السلطة والحرية.

– **صح**، القانون الدستوري هو فن التوفيق بين الحرية والسلطة، فلا يمكن التسليم بأن مهمة القانون الدستوري هي فقط تنظيم الحرية، أو هي فقط تنظيم للسلطة, فالحرية **ليست** مطلقة بدون حدود، بل لا بد من ضوابط لها تتحقق بواسطة سلطة حتى لا تنقلب الحرية إلى فوضى.

سؤال دورة- القانون الدستوري هو وسيلة من وسائل تنظيم السلطة فقط. / سؤال دورة بصيغة أخرى- القانون الدستوري هو أداة من أدوات ضمان الحرية فقط (صح أم خطأ مع التعليل).

– **خطأ**، القانون الدستوري وهو فن التوفيق بين الحرية والسلطة، فلا يمكن التسليم بأن مهمة القانون الدستوري هي فقط تنظيم الحرية، أو هي فقط تنظيم للسلطة, فالحرية ليست مطلقة بدون حدود، بل لا بد من ضوابط لها تتحقق بواسطة سلطة حتى لا تنقلب الحرية إلى فوضى.

* مفهوم الدستور ومصادره:

– **أصل كلمة الدستور**: هي كلمة فارسية معناها القاعدة أو الأساس.

– تتمحور مختلف المفاهيم التي قدمت من قبل الفقه لتقديم تعريف **للدستور في اتجاهين:**

الأول: نص وثيقة الدستور. **الثاني:** موضوع أو محتوى الدستور.

فالاتجاه الأول الذي يعتمد نص وثيقة الدستور يتبنى معياراً شكلياً في تعريف الدستور، أما الاتجاه الثاني الذي يعتمد موضوع أو محتوى الدستور فيتبنى معياراً موضوعياً أو مادياً.

أولاً – المعيار الشكلي:

١- **الدستور تبعاً للمعيار الشكلي:** يعتمد أنصار المعيار الشكلي في تحديدهم للمقصود بكلمة الدستور على الوثيقة أو (الوثائق) الدستورية, فكل القواعد التي تتضمنها هذه الوثيقة تعتبر قواعد دستورية, وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر قواعد دستورية.

س– ما هو تعريف الدستور وفق المعيار الشكلي؟

– **الدستور بمقتضى ذلك يمكن تعريفه بأنه:** "مجموعة القواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور الصادرة عن السلطة المختصة والتي لا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة", وبذلك نجد إن مفهوم الدستور يتطابق مع وثيقة الدستور.

٢- تقدير المعيار الشكلي:

أ- المزايا (المحاسن): ١– يتسم المعيار الشكلي بالبساطة والوضوح. ٢– حدد هذا المعيار القواعد الدستورية بالقواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور, الصادرة عن سلطة مختصة وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في إقرار القوانين العادية,

فإنه يعتبر أساس فكرة جمود الدساتير وسموّها على غيرها من القوانين العادية.٣- **فالمشرع العادي** لا يستطيع الخروج عن نصوص الوثيقة الدستورية, تحت طائلة عدم الدستورية.

ب- العيوب (المآخذ): س- ما هي عيوب المعيار الشكلي؟

١-إنَّ الأخذ بالمعيار **الشكلي** يؤدي بنا إلى نتيجة غير مقبولة, وهي إنكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية أو غير المكتوبة, **مثل انكلترا** التي لا يوجد فيها وثيقة دستورية مكتوبة، بل مجرد قواعد دستورية عرفية تبين شكل ونظام الحكم فيها. فالمعيار الشكلي لا يمكن الاستناد إليه لتقديم تعريف مطلق للدستور ينطبق على كل الدول.

٢- حتى في الدول التي تتبنى نظام الدساتير المكتوبة أو المدونة, فإن المعيار الشكلي لا يقدم تعريفاً شاملاً للدستور. فالكثير من القواعد ذات الطبيعة أو القيمة الدستورية, لا تورد في الوثيقة الدستورية. **مثال:** تحديد ولاية مجلس النواب اللبناني تتم بقانون عادي رغم أنّ هذا الموضوع ذو طبيعة دستورية ورغم ذلك لم ترد في الدستور اللبناني.

٣- إنَّ الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن يعطي بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية, رغم أنها لا تعتبر بحسب طبيعتها أو في جو هر ها دستورية. فالوثيقة الدستورية التي هي أساس المعيار الشكلي, لا تقتصر في نصوصها على الموضوعات الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها و تلك التي لا تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتسيير السلطات العامة فيها, بل قد تتضمن نصوصها بعض المسائل والموضوعات العادية، وهذه الموضوعات العادية, طبقاً للمعيار الشكلي، تصبح ذات طبيعة أو قيمة دستورية لمجرد ورودها في صلب وثيقة الدستور.

٤- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن تفقد بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية, رغم أنها ذات طبيعة دستورية وذلك لعدم ورودها في الوثيقة. **مثال:** التقسيم الطائفي في النظام اللبناني (رئيس الدولة مسيحي ماروني، ورئيس الحكومة مسلم سني، ورئيس مجلس النواب مسلم شيعي، فكل ذلك لم يرد في الدستور اللبناني).

٥- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى عدم إعطاء قيمة دستورية للعديد من القواعد التي تتعلق في جوهرها بتنظيم السلطات العامة لمجرّد إغفال النص عليها في وثيقة الدستور.

٦- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي بنا إلى إغفال أهمية التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية, وما قد ينتج من فوارق لا يمكن إنكارها بين الواقع الدستوري النظري و الواقع الدستوري العملي.

ثانياً - المعيار الموضوعي (المادي):

- يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تقديمه تعريفاً للدستور على موضوع أو محتوى القاعدة, بغض النظر عن الجهة مصدرة القاعدة, أو الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدارها.

س- ما هو تعريف الدستور وفقاً للمعيار الموضوعي (المادي)؟

- فالدستور, وفقاً لهذا المعيار, هو يضم مجمل القواعد التي تعتبر بحكم طبيعتها أو جوهرها دستورية, سواء وردت في نصوص وثيقة الدستور أو لم ترد. وبذلك يشمل تعبير الدستور جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية سواء كان مصدرها الوثيقة الدستورية, أو القوانين الأساسية, أو القوانين العادية, أو العرف الدستوري.

*** مصادر الدستور:**

- يمكننا تحديد المصادر الرسمية أو المباشرة للدستور **بالقوانين الدستورية وبالعرف الدستوري**، إضافةً إلى المصادر غير المباشرة أو التفسيرية المتمثلة في **القضاء والفقه**.

أولاً - القوانين الدستورية:

- نقصد بالقوانين الدستورية أو التشريع الدستوري مجموعة النصوص القانونية التي تتميز عن التشريع العادي أو القوانين العادية من حيث القيمة القانونية، فالقوانين الدستورية تعلو القوانين العادية مرتبة وهذه الأخيرة يجب أن لا تخالف الأولى تحت طائلة عدم الدستورية.

وتتضمن القوانين الدستورية أو التشريع الدستوري: وثيقة الدستور في دول الدساتير المدونة والقوانين الأساسية أو العضوية المكملة لوثيقة الدستور وهي التي تصدر عن المشرع العادي وتعالج موضوعات دستورية أو ما يتعلق بها.

أ- وثيقة الدستور: تعتبر وثيقة الدستور المصدر الأول للدستور وفقاً للمعيار الموضوعي حيث تتضمن عادة المبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة التي تبين شكلها ونوع الحكم فيها وتنظيم السلطات العامة فيها وكيفية ممارستها واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها وحقوق وواجبات المواطنين في مواجهة الدولة، إضافةً للمبادئ المحددة للاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

– توضع هذه الوثيقة عادة من سلطة أو هيئة خاصة، تختلف من دولة إلى دولة غير السلطة أو الهيئة المكلفة بوضع القوانين العادية ووفقاً لإجراءات مختلفة عن الإجراءات المتبعة في إقرار القوانين العادية.

ب- القوانين الأساسية: يقصد بالقوانين الأساسية أو التنظيمية ((أو العضوية إذا أخذنا بالترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي)) مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بتكليف من المشرع الدستوري ((بنص الوثيقة الدستورية)) أو حتى من تلقاء نفسه وهي التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة؛ أي تتعلق بموضوعات دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها وتعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، **ولها شكلان:**

الشكل الأول: القوانين الأساسية يمكن أن تصدر من المشرع العادي بتكليف من المشرع الدستوري فصدور هذا النوع من القوانين يكون بتكليف من المشرع الدستوري، وذلك عن طريق الإحالة بنصوص الوثيقة الدستورية في عدد من الموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطات العامة.

الشكل الثاني: كما يمكن أن تصدر القوانين الأساسية عن المشرع العادي من تلقاء نفسه فصدور هذا النوع من القوانين لا يكون بتكليف من المشرع الدستوري؛ وذلك لعدم النص عليه بوثيقة الدستور، ولكن تأتي لتنظيم عدد من الموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، وهذا ما نجده غالباً في الدول ذات الدساتير المرنة أو ذات الدساتير العرفية.

س- ما هي القيمة القانونية لهذه القوانين الأساسية ومرتبتها بين مصادر القواعد الدستورية؟

– لا بدّ من التمييز بين الدول ذات الدساتير المرنة والدول ذات الدساتير الجامدة لمعرفة مرتبة القوانين الأساسية:

١- **ففي الدول ذات الدساتير المرنة أو الدساتير العرفية:** تكون الوثيقة ممكنة التعديل غالباً بنفس طريقة تعديل القوانين العادية، فإن السؤال لا معنى له سواء كان صدور هذه القوانين من المشرع العادي بناءً على تكليف من المشرع الدستوري أم من تلقاء نفسه؛ لأنها تحتل **نفس القوة القانونية** للوثيقة الدستورية، وتعتبر بالتالي **معدلة أو مكملة لها**.

٢- **أما في دول الدساتير الجامدة:** حيث يتطلب تعديل نصوص الدستور إجراءات خاصة مختلفة عن تلك المقررة لإقرار القوانين العادية، فتأخذ من حيث المبدأ نفس القيمة القانونية للقوانين العادية رغم تضمنها لموضوعات تعتبر بطبيعتها دستورية، وبالتالي لا يجوز أن تتضمن أحكاماً مخالفة لوثيقة الدستور سواءً صدرت بناءً على إحالة منها أم أصدرها المشرع العادي من تلقاء نفسه، وهذا ما هو عليه الوضع في لبنان و مصر وما يجب أن يكون عليه الوضع في سوريا. **ولكن هناك استثناءً لهذه القاعدة** وهو في **فرنسا** فتحتل القوانين الأساسية التي ترك أمر إصدارها المشرع العادي بناء على إحالة من نصوص دستور ١٩٥٨المشار إليها سابقاً **مرتبة وسطى** من حيث القيمة القانونية بين القوانين العادية ودستور ١٩٥٨ وذلك لأن المادة ٤٦من هذا الدستور نصت على إجراءات خاصة لإقرار القوانين الأساسية مما جعله منها فئة قانونية خاصة.

سؤال دورة هام: لا يوجد فرق بين كل من: القوانين الدستورية والقوانين الأساسيَّة والقوانين العاديَّة (صح أم خطأ مع التعليل).

خطأ، القانون الدستوري هو الصادر عن المشرع الدستوري، **والقانون الأساسي** هو القانون الصادر عن المشرع العادي بتكليف من المشرع الدستوري، **والقانون العادي** هو القانون الصادر عن المشرع العادي.

ثانياً - العرف الدستوري:

أ- تعريف العرف الدستوري: يعتبر العرف الدستوري من المصادر الرسمية والمباشرة للقواعد الدستورية ويقصد بهِ: تواتر العمل من قبل إحدى السلطات الحاكمة في مواضيع ذات طبيعة دستورية وذلك أثناء ممارستها لاختصاصاتها واستقر في ضمير الجماعة كقاعدة ملزمة.

تنويه: العرف الدستوري قد ينشأ بفعل إيجابي أو سلبي:

- **إيجابي:** كما في نظام الحكم في لبنان، حيث تواتر العمل في لبنان منذ سنوات (فعل إيجابي) على أن يتولى منصب رئيس الجمهورية مسيحي من الطائفة المارونية، ومنصب رئيس الحكومة مسلم من الطائفة السنية، ومنصب رئيس مجلس النواب مسلم من الطائفة الشيعية، فجرى العرف على ذلك.

- **سلبي:** كما في فرنسا، حيث أن رئيس الجمهورية في فرنسا **لم** يمارس سلطة حل البرلمان مطلقاً، رغم أنه يملك بموجب الدستور الفرنسي سلطة حل البرلمان، فنشأ عرف دستوري سلبي بعدم قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان.

- لابدّ من التمييز بين العرف الدستوري والدستور العرفي: "هام"

- **فالعرف الدستوري:** هو قاعدة دستورية ولكن ناشئة عرفياً في ظل دستور مكتوب، ويكون هذا العرف إما **مفسراً أو مكملاً أو معدلاً** لنصوص دستورية مدونة، كما أن العرف الدستوري يرتبط وجودهُ بوجود الدساتير المدونة أو المكتوبة. **أما الدستور العرفي:** فهو مجموعة من القواعد القانونية الناشئة عرفياً، وهي التي تنظم السلطات العامة في الدول التي لا تملك دستوراً مدوناً مثل **انكلترا.**

ب- أركان العرف الدستوري: للعرف الدستوري ركنان: **مادي - معنوي**

أ- الركن المادي: ويقصد بهِ التصرف الإيجابي أو السلبي لإحدى الهيئات الحاكمة بصورة مطردة وثابتة وواضحة في شأن من الشؤون ذات الطبيعة الدستورية.

- **عناصر الركن المادي:**

١- **التكرار:** أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن العادة لا تنشأ بتصرف وحيد، إذ لا بد من تكرار هذا التصرف حتى يعتبر دليلاً على استقراره في ضمير الجماعة، وحتى يصبح قاعدة دستورية واجبة الاحترام، بينما ذهب فئة قليلة من الفقهاء إلى عدم ضرورة تكرار التصرف حتى ينشأ العرف الدستوري، فالعرف الدستوري يمكن أن ينشأ من مجرد حدوث الإجراء مرة واحدة، **وهنا لا** يمكن الأخذ برأي الفئة القليلة بين الفقهاء وبالتالي التكرار هو عنصر **أساسي** في نشوء الأعراف الدستورية.

٢- **العمومية:** يشترط في تصرف إحدى الهيئات الحاكمة أن يكون التصرف **عاماً**؛ أي أن تلتزم بهِ هذه الهيئات دون اعتراض من قبلها، فيرى بعض الفقهاء أن الاعتراض الصادر عن أفراد الجماعة شأنهُ شأن اعتراض إحدى الهيئات الحاكمة ويشكل مانعاً لنشوء العرف الدستوري, في حين جانب آخر من الفقه اكتفى بعدم اعتراض بقية الهيئات الحاكمة على التصرف.

٣- **الاطراد والثبات:** فينبغي في الإجراء أو التصرف التكرار بشكل ثابت ومطرد أي بدون انقطاع؛ بمعنى أن يكون التصرف من قبل الهيئة الحاكمة مستمراً ومنتظماً؛ أي يجب أن يشكل عادة ثابتة ومستقرة.

٤- **الوضوح:** يجب أن تكون العادة التي درجت الهيئة الحاكمة على القيام بها على قدر من الوضوح، بحيث لا تكون عرضة إلى تفسيرات مختلفة توقعنا في الاضطراب.

٥- **القدم:** فيجب حتى تصبح العادة عرفاً أن يتواتر العمل بها لمدة طويلة تدل على الثبات والاستمرارية، ولكن هنا يوجد صعوبة في تحديد المدة لأنَّ لكل حالة ظروف خاصة لها.

ب- الركن المعنوي: أي يجب توافر صفة الإلزام في العادة حتى تشكل العنصر المعنوي **بمعنى آخر:** أن يستقر في ضمير الجماعة الشعور بأن هذه العادة ملزمة وواجبة الاتباع فإن كان الاعتياد يتشكل من خلال تكرار إحدى الهيئات الحاكمة على تصرف معين، فإن الركن المعنوي يتشكل من خلال اقتناع بقية الهيئات والأفراد على الشعور بإلزامية هذه القاعدة.

ج- دور العرف الدستوري:

س- ما هو الدور الذي يلعبه العرف الدستوري إلى جانب الوثيقة الدستورية؟

- هناك شكلين للعرف يُمكن أن يلعبها إلى جانب الوثيقة الدستورية:

أ- العرف المفسر: ويُراد به عندما يكون دور العرف إزالة الغموض والإبهام الذي يعتري أحد النصوص الدستورية، فهو لا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة، وإنما يعمل في نطاقها فهو جزء لا يتجزأ من النص الدستوري الغامض فهو عرف كاشف وليس منشئ، فلا يأتي بأحكام جديدة.

س- ما هي القيمة القانونية للعرف الدستوري المفسر؟ ذهب معظم الفقهاء إلى إعطائه نفس القيمة القانونية لنصوص الدستور، بحيث يصبح جزءاً منها سواءً أكان الدستور مرناً أو جامداً.

ب- العرف المعدل: وهو ذلك العرف الذي يعدل حكماً من أحكام الوثيقة الدستورية سواء بإضافة حكم جديد إليها أو بحذف حكم من أحكامها فللعرف المعدل نوعان:

١- **العرف المعدل بالإضافة:** ويعتبر عرفاً **إيجابياً** لأنهُ يقوم بإضافة حكم جديد، مثل العرف المكمل، **ولكنهُ** يختلف عن العرف المكمل بأنهُ يعدل في أحكام القواعد الدستورية بإضافة حكم جديد لها، أما العرف المكمل فينحصر دورهُ في تنظيم الأمور التي أغلفتها نصوص القانون. **كما هو الحال في لبنان:** حيث نشأ عرف دستوري معدّل مكمَّل، بأن يكون رئيس الجمهورية مسيحي ماروني ورئيس الحكومة مسلم سنّي ورئيس مجلس النواب مسلم شيعي.

٢- **العرف المعدل بالحذف:** يعتبر عرفاً **سلبياً** عند إسقاط حق أو اختصاص من الاختصاصات المقررة في نصوص الدستور؛ أي يكون دور العرف متمثلاً في عدم تطبيق نص ورد في وثيقة الدستور. **كما هو الحال في فرنسا:** حيث توجد قاعدة في الدستور تجعل من حق رئيس الدولة حلّ البرلمان، ولمّا لم يستعمل رئيس الدولة هذا الحق فترة طويلة نشأ عرف دستوري معدل بالحذف يمنع رئيس الدولة من حلّ البرلمان.

سؤال دورة- العرف الدستوري الذي يُعطي الحقّ لرئيس الجمهوريّة بإصدار اللوائح التنفيذيّة لإيضاح الإبهام في نطاق النَّصّ الدستور يعتبر عرف دستوري مُكمّل.

- **خطأ**، يعتبر عرف دستوري **مفسّر**؛ لأنّ يُفسّر آلية تنفيذ النَّص الدستوري.

ثالثاً - المصادر غير الرسمية:

- **إضافةً** للمصادر الرسمية للقواعد الدستورية، فهناك أيضاً مصادر غير رسمية متمثلة في **الاجتهاد والفقه**.

١- **فالاجتهاد الدستوري:** المتمثل بأحكام القضاء الدستوري يلعب دوراً مهماً في الحياة الدستورية سواء في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري المفتوح (الرقابة على دستورية القوانين) **كأمريكا**، أو في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري المغلق **كفرنسا**.

٢- **الفقه الدستوري:** حيث يشكل مصدراً **تفسيرياً** هامًّاً للنصوص الدستورية، وهو يشمل الجانب النظري، حيث يُعبّر عن آراء الجماعة ويساعد على استنباط الأحكام الدستورية والمبادئ التي تشف من رأي الجماعة.

*أنواع الدساتير:

س- ما هي أنواع الدساتير؟

- يذهب الفقهاء إلى التمييز بين أنواع الدساتير من خلال **معيارين:**

١- **من ناحية تدوينها:** أ- دساتير مدونة أو مكتوبة. ب- دساتير غير مكتوبة أو عرفية.

٢- **من ناحية كيفية تعديلها (الإجراءات):** أ- دساتير مرنة. ب- دساتير جامدة.

أولاً: من ناحية تدوينها:

١- الدساتير المدونة:

س- ما المقصود بالدستور المكتوب أو المدون؟

- هو الدستور الذي تكون **غالبية** أحكامه في صورة نصوص مدونة في وثيقة أو عدة وثائق متفرقة.

- أغلب دساتير دول العالم حالياً هي دساتير مدونة.

س- هل يشترط ليكون الدستور مكتوب أو مدون أن تكون جميع أحكامه مدونة في الوثيقة أو الوثائق الدستورية؟ "هام"

- **لا** يشترط تدوين جميع القواعد الدستورية، **وإنما** يكفي أن تكون غالبية هذه القواعد مدونة، **وإن** بقيت قواعد أخرى ينظمها العرف الدستوري، **ولا** يشترط التدوين في وثيقة واحدة، **وإنما** يمكن أن يكون في عدة وثائق دستورية.

٢- الدساتير غير المدونة:

س- ما المقصود بالدساتير غير المدونة؟

– يقصد بها تلك التي تكون أغلب قواعدها غير مدونة في وثيقة أو في وثائق رسمية.

س- يشترط أن تكون جميع القواعد الدستورية غير مكتوبة ليعتبر الدستور عرفي أو غير مكتوب، صح أم خطأ مع التعليل؟ "هام"

– **خطأ**، بل يكفي أن تكون غالبية هذه القواعد غير مكتوبة، **فلا** يتنافى الدستور العرفي مع إمكانية وجود بعض النصوص الدستورية المكتوبة، **مثال:** الدستور الانكليزي يحوي بعض الوثائق التي تضم مجموعة من القواعد الدستورية (أي بعض القواعد المدونة، كالمسائل المتعلقة بانتقال العرش)، **إلا أنه** عرفي أي غير مكتوب؛ لأنَّ معظم قواعده غير مدونة. **لكن** أي تعديل في الدستور العرفي (غير المدون) يحتاج إلى تعديل بشكل كتابي مدوّن.

ثانياً: من ناحية كيفية التعديل (الإجراءات):

١- الدساتير المرنة:

س- ما المقصود بالدستور المرن؟ "هام"

– **الدستور المرن** هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات والطريقة التي تعدل بها القوانين العادية؛ أي أن تعديل الدستور لا يتطلب إجراءات خاصة، فيُمكن تعديله وفق إجراءات بسيطة. **مثال الدستور المرن:** الدستور الانكليزي – الذي هو دستور عرفي يستطيع البرلمان تعديل قواعده العرفية (الغالبة) أو قواعده المكتوبة عن طريق القوانين العادية، دون الحاجة لإتباع إجراءات خاصة.

٢- الدساتير الجامدة:

س- ما المقصود بالدستور الجامد أو الصلب؟

- **الدستور الجامد** هو الدستور الذي **لا** يُمكن تعديله **إلا** وفقاً لإجراءات خاصة أشد أو تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية (أي تم تعديله وفق إجراءات معقّدة).

- الدساتير الجامدة تأخذ بها أغلب دول العالم من أجل المحافظة على الاستقرار السياسي في البلد.

تنويه : الفرق بين الدستور المرن والدستور الجامد نسبي، فلا يوجد دستور مرن مطلق، ولا يوجد دستور جامد مطلق.

س- ما هي أنواع الجمود في الدساتير ؟ "هام"

- **لجمود الدساتير ثلاثة أنواع، هي:**

١- الجمود المطلق الكلي المؤقت: بحيث لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية محددة، **مثال:** نص دستور عام ٢٠١٢م في سوريا على عدم جواز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية هي (١٨) شهراً.

٢- الجمود المطلق الجزئي الدائم: بحيث ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض مواده مطلقاً.

مثال: في فرنسا عدم جواز تعديل النص المتعلق بأن طبيعة الحكم في فرنسا هو جمهوري.

٣- الجمود المطلق الكلي الدائم: أي عدم تعديل أي نص من نصوص الدستور مطلقاً، وهناك إجماع فقهي على بطلانه، والنص على ذلك لا قيمة له.

* أساليب نشأة الدساتير:

- هناك نوعين من الأساليب المتبعة في نشأة الدساتير، **وهما:**

١- الأساليب الديمقراطية. ٢- الأساليب غير الديمقراطية.

تنويه : في كلا الأسلوبين (الديمقراطي وغير الديمقراطي) يحتاج وضع الدستور إلى سلطة تأسيسية أصلية.

- ولكن قبل التعرف على هذين الأسلوبين، لابد من التعرف على السلطة التي تتولى مهمة وضع الدستور:

- السلطة التاسيسية الأصلية:

س- ما هي السلطة التأسيسية الأصلية؟ هي عبارة عن هيئة خاصة تصيغ أحكام الدستور، وهذه السلطة قد تتمثل في الحاكم أو في الحاكم والشعب أو في الشعب وحده.

س- متى نحتاج لوجود سلطة تأسيسية أصلية؟

- نحتاج لها في كل مرة يراد وضع دستور جديد، سواء أكان الدستور لأول مرة أو على أثر إلغاء دستور قديم ووضع جديد, فالسلطة التأسيسية الأصلية تتدخل في كل مرة تنشأ فيها دولة جديدة.

س- متى تنشأ دولة جديدة بالمفهوم الدستوري أو متى تكون الدولة بحاجة إلى دستور جديد؟ "هام"

- تحتاج إلى ذلك في ثلاث حالات:

١- في حالة **الحصول على الاستقلال السياسي**، وقد نشأ بهذا المفهوم العديد من الدول منذ منتصف القرن العشرين في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية.

٢- **عندما تتحد دولتان بشكل فيدرالي، مثال:** الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة (سوريا و مصر) عام ١٩٥٨م، **أو بالعكس في حالة انحلال أو تفكك الدولة الاتحادية**، كما حدث عقب الانفصال بين سورية ومصر وانهيار الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك نشوء العديد من الدول عقب تفكك الاتحاد السوفييتي.

٣- تنشأ دولة جديدة عند **انهيار النظام السياسي** كلياً في دولة قائمة (كحالة الثورة أو الحرب أو التغيير السياسي)، كما حدث مؤخراً في ليبيا إثر قيام الثورة عام٢٠١١م، وكما حدث في العراق عام ٢٠٠٣م على أثر الاحتلال الأمريكي وسقوط النظام السياسي في العراق.

س- ما الفرق بين السلطة التأسيسيّة الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة؟ "هام"

١- السلطة التأسيسيّة الأصلية تملك كامل الحرية في **وضع** أحكام الدستور، أما السلطة التأسيسية المشتقة فمهمتها **تنحصر في تعديل** الدستور حسب القواعد التي حدّدها الدستور بشكل جزئي.

٢- مهمة السلطة التأسيسية الأصلية **مؤقتة** تنتهي بوضع الدستور، أما السلطة التأسيسية المشتقة مهمتها **مستمرّة** باستمرار الدستور نفسه.

٣- السلطة التأسيسية الأصلية **يستمد الدستور وجوده منها**، أما السلطة التأسيسية المشتقّة فإنها **تستمد وجودها من الدستور** لأنه هو الذي يُنشئها.

٤- **لابدّ** من احترام الإجراءات والشكليات التي يحدّدها الدستور عند تعديله في السلطة المشتقّة، أما السلطة التأسيسية الأصليّة **فتملك مطلق الحرية** في وضع أحكام الدستور.

- بعد دراسة السلطة التأسيسيّة الأصلية، نعود لدراسة أساليب نشأة الدساتير:

- هناك نوعين من الأساليب المتبعة في نشأة الدساتير، **وهما:** ١- الأساليب الديمقراطية. ٢- الأساليب غير الديمقراطية.

أولاً - الأسلوب غير الديمقراطي لنشأة الدساتير: "هام"

س- ما المقصود بالأسلوب غير الديمقراطي لنشأة الدساتير؟ هو الأسلوب الذي تسود فيه إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو على الأقل تتلاقى أو تشترك فيه إرادة الحاكم وإرادة الشعب.

- الأسلوب (الدستور) الذي تسود فيه إرادة الحاكم على إرادة الشعب يسمى بالمنحة.

- أما الأسلوب الذي **تتلاقى** فيه أو تشترك فيه إرادة الحاكم وإرادة الشعب يسمى بالعقد أو الميثاق.

١- المنحة: يصدر الدستور بشكل منحة بإرادة الحاكم أو الحكام المنفردة دون مشاركة أحد له في ذلك, والحقيقة أن أسلوب المنحة أو الهبة في إنشاء الدساتير، يعتبر نقطة تحول من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة. فالحاكم يقوم بمحض إرادته أو تحت ضغط وإكراه من الشعب (غالباً) على منح شعبه دستوراً, وهذا يعتبر تنازلاً من جانب الحاكم عن جزء من حقوق السيادة التي يملكها. **مثل:** الدستور القطري والدستور الإماراتي.

س- إذا أصدر الحاكم بإرادته المنفردة دستور يشكّل منحة، هل يستطيع العودة عن هذه المنحة عن طريق سحب الدستور بإرادته المنفردة أيضاً؟ "هام"

– غالبية الفقهاء القانون الدستوري، قالوا **ليس** للحاكم الحق بالعودة عما منح, فالحاكم عندما منح شعبه دستوراً, لم يعطِ هذا الشعب حقاً جديداً ولكنه أعاد حقاً من حقوق الشعب التي اغتصبها بطرق غير مشروعة، وبالتالي فإن العودة عن هذه المنحة يشكل اغتصاباً جديداً لها.

٢- العقد: يصدر الدستور بشكل عقد إذا تم وضعه بتوافق إرادة الحاكم وإرادة الشعب, وهو يختلف عن أسلوب المنحة كونه لا تنفرد إرادة الحاكم وحده في وضع الدستور ولا تنفرد إرادة الشعب كما في الأساليب الديمقراطية، ويعتبر أسلوب العقد أسلوب **وسطي** بين الأساليب غير الديمقراطية البحتة والأساليب الديمقراطية.

– أسلوب العقد يعتبر مرحلة متقدمة بالقياس مع أسلوب المنحة، إذ يعترف بالشعب كشريك في السيادة إلى جانب الحاكم، **ومن أمثلة ذلك** الدستور الكويتي ١٧٣٠ والدستور البحريني. **ولا** يجوز أيضاً للحاكم التراجع عن هذا الدستور؛ لأنّه أصبح حقّاً للشعب.

ثانياً - الأسلوب الديمقراطي لنشأة الدساتير: "هام"

س- ما المقصود بالأسلوب الديمقراطي لنشأة الدساتير؟

هو الأسلوب الذي تسود فيه إرادة الشعب أو الأمة فقط باعتباره وحده صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات، **وهناك طريقتان لوضع الدساتير تبعاً للأسلوب الديمقراطي:**

١- طريقة الجمعية التأسيسية (طريقة غير مباشرة). ٢- طريقة الاستفتاء الدستوري (طريقة مباشرة).

١- الجمعية التأسيسية (طريقة غير مباشرة): يعتبر هذا الأسلوب تعبيراً من تعابير الديمقراطية التمثيلية، ويعتبر الدستور نافذاً بهذه الطريقة بمجرد إقراره من قبل هذه الهيئة (الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي), وهذه الهيئة يجب أن تكون منتخبة من قبل الشعب وتنحصر مهمتها في وضع الدستور بحيث ينتهي عملها بمجرد إقرار الدستور. **(لا يطرح الدستور على الشعب للاستفتاء عليه). مثال ذلك:** الدستور السوري والمصري والفرنسي.

٢- **الاستفتاء الدستوري (طريقة مباشرة):** وفقاً لهذه الطريقة تقوم هيئة فنية بوضع مشروع للدستور يعرض على الشعب لاستفتائه عليه، ويمكن أن يكون من وضع مشروع الدستور هيئة منتخبة أو لجنة حكومية معينة. ففي كلا الحالتين لا يكون الدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه من خلال الاستفتاء.

- نهاية الدساتير:

- **يقصد بنهاية الدستور**: الإلغاء **الكلي** لجميع أحكامه، وليس الإلغاء الجزئي لبعض أحكامه، والذي يسمى "بتعديل الدستور". **ويميز الفقه الدستوري بين أسلوبين في إنهاء أو إلغاء الدساتير: (**الأسلوب العادي والأسلوب الثوري).

أولاً- الأسلوب العادي والطبيعي في نهاية وإلغاء الدساتير:

يقصد به: الإعلان عن إلغائه وتعليق العمل بأحكامه بطريقة سلمية, وذلك عن طريق استبداله بدستور جديد يتناسب والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استجدت في البلاد. وهذه الحالة من الحالات النادرة الوقوع.

س- متى نحتاج إلى الإلغاء الكلي؟ عندما يتضح عجز الدستور النافذ عن ملاحقة التطورات التي ستحدث في البلاد وعدم كفاية التعديل الجزئي.

س- متى تُثار مشكلة تعديل أو إلغاء الدساتير؟

- في الحقيقة لا تثور أية مشكلة عندما نتحدث عن إلغاء أو تعديل **الدساتير العرفية** التي يمكن إلغاؤها كلياً أو تعديلها جزئياً عن طريق أعراف دستورية جديدة أو عن طريق دستور جديد مكتوب. كذلك لا تثور المشكلة فيما يتعلق **بالدساتير المرنة المكتوبة** التي يمكن إلغاؤها أو تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو

تعدل بها القوانين العادية. **أما الدساتير المكتوبة الجامدة**, فهي التي يثار التساؤل بشأنها، حيث لا تنص هذه الدساتير في معظم الأحيان سوى على كيفية تعديلها عن طريق السلطة التأسيسية المنشأة وفق إجراءات خاصة مختلفة عن إجراءات تعديل القوانين العادية، عند إلغاء هذه الدساتير تحتاج إلى السلطة التأسيسية الأصلية كي تحل دستوراً جديداً محل الدستور النافذ بأحد أساليب نشأة الدساتير.

ثانياً - الأسلوب الثوري في نهاية الدساتير:

س- ما المقصود بالأسلوب الثوري في نهاية الدساتير؟

- **يقصد بالأسلوب الثوري:** إسقاط الدستور وإيقاف العمل بأحكامه في أعقاب ثورة أو انقلاب, والأسلوب الثوري هو الأسلوب **العملي** الأكثر حدوثاً في نهاية الدساتير، أما الأسلوب العادي هو الأسلوب القانوني في نهاية الدساتير والأقل حدوثاً.

س- ما المقصود بالثورة؟

- **يقصد بالثورة** التغيير الشامل والجذري للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، فالثورة تقوم بإحلال البنية أو الأساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي لنظام قانوني جديد في المجتمع محل البنية أو الأساس السياسي و الاقتصادي والاجتماعي لنظام قانوني قديم لنفس المجتمع.

س- ما المقصود بالانقلاب؟

- **المقصود به:** قلب فريق نظام الحكم القديم وإحلال محله فريق حكم جديد؛ أي أنه لا يهدف إلى التغيير الكلي الجذري، بل يهدف أساساً إلى الاستيلاء على السلطة فقط.

س- ما الفرق بين الثورة والانقلاب؟ **"هام"**

- يُميّز بعض الفقهاء بين الثورة والانقلاب من حيث الجهة التي تعتبر مصدر الحركة: **فالثورة** برأيهم يقوم بها **الشعب**، أما **الانقلاب** فتقوم به فئة معيّنة من **الهيئات الحاكمة** ضد السلطة الحاكمة. كما أنّ **الهدف من الثورة**

إحداث تغيير جذري وشامل في المجتمع، **بينما الانقلاب يهدف** إلى تغيير سياسي فقط (الاستيلاء على السلطة فقط).

– رغم الاختلاف بين الثورة والانقلاب من حيث الهدف، **إلا أنّ هناك اتفاق بينهما** من حيث الآثار القانونية، **فكلاهما** يعمل على تغيير الإطار القانوني القائم ولاسيما الدستور نفسه.

س- ما هي النتائج القانونية لحدوث الثورة؟ "هام"

١- تسمى الحكومة التي تشكل عقب حدوث ثورة أو انقلاب **بالحكومة الفعلية**؛ وذلك لأنها لا تستند في وجودها إلى نص دستوري سابق، وإنما تستمد وجودها من الواقع, إذ أنَّهُ بقيام الثورة يسقط الدستور.

٢- **الدستور يسقط تلقائياً** عقب قيام الثورة **ولا** يحتاج الأمر إلى إصدار تشريع خاص بذلك؛ **والسبب في ذلك** يعود إلى اختلاف الأسس التي تقوم عليها الثورة مع الأسس السابقة ولا يحتاج سقوط الدستور الإعلان عنه من خلال تشريع خاص بذلك. **لكن** بقية التشريعات العادية ((المدنية – التجارية – والجزائية.... الخ)) **لا** تسقط تلقائياً عقب قيام الثورة، **بل تظل** نافذة وهذا ما يفرضه مبدأ ديمومة الدولة بغض النظر عن شكل الدولة أو نظام الحكم التي آلت إليه، ولكن يُمكن أن تلغى أو تعدل تلك التشريعات مع ما يتناسب مع النظام القانوني الجديد.

س- ما الفرق بين الحكومة الدستورية والحكومة الفعلية؟

– إذا قامت الثورة وجاءت إلى الحكم حكومة ثورية وفق أحكام الدستور السابق فتعتبر **الحكومة دستورية**، أما إذا لم تأتِ الحكومة الثورية استناداً لأحكام الدستور السابق, فتعتبر عندئذٍ **حكومة فعلية**، وبالتالي فإنه في الحالة الأولى لا يسقط الدستور من تلقاء نفسه, أما في الحالة الثانية فإن الدستور يعتبر بحكم الساقط بمجرد قيام الثورة.

- تعديل الدساتير:

- لقد أجمع الفقهاء على رفض فكرة الجمود المطلق للدستور، والأخذ بفكرة الجمود النسبي **وذلك لاعتبارين (ناحيتين): "هام"**

١- **الاعتبار السياسي والاجتماعي (الناحية السياسية والاجتماعية):** فالدستور الذي هو صميم النظام الدستوري والسياسي في الدولة وهو تعبير أو انعكاس للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت معين لمجتمع معين وهذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة مع الزمن لذلك كان طبيعياً أن يتغير النظام السياسي.

٢- **الاعتبار القانوني (الناحية القانونية):** فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لأن فكرة الجمود المطلق يعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية وبالتالي لم يعد بإمكانها تعديل الدستور جزئياً أو كلياً.

- إن تعديل الدساتير العرفية يكون عن طريق أعراف دستورية جديدة أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة، وتعديل الدساتير المكتوبة المرنة يكون تعديلها بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية، أما الدساتير المكتوبة الجامدة فإن أصول تعديلها تختلف من دستور إلى آخر لأنها تهتم بوجه عام بتفادي أمرين:

١- السهولة التي تؤدّي إلى عدم الاستقرار. ٢- التعقيد إلى درجة الجمود عند محاولة التعديل.

س- من هي السلطة المختصة بتعديل الدستور؟ "هام"

- **السلطة المختصّة بتعديل الدستور هي <u>السلطة التأسيسية المشتقة</u>**، وسميت كذلك؛ لأنها سلطة مشتقة من الدستور أو أنشئت بموجب الدستور الذي حدد نصوصه كيفية تشكيلها وإجراءات ونطاق عملها، وذلك

على خلاف السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك مطلق الحرية في مهمتها في وضع أو إنشاء الدستور وتنظيم أحكامه دون الالتزام بأيّة نصوص وقواعد مسبقة.

– إنّ إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة والالتجاء مباشرة إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور يشكلان خرقاً لأحكام الدستور وما يقضي به مبدأ الشرعية في شقّه المادي الذي يفرض وجوب احترام القواعد القانونية من قبل السلطة التي وضعتها ما دامت هذه السلطة لم تقم بإلغائها أو تعديلها وفقاً للإجراءات المقررة، لأنها من الناحية القانونية تعتبر صاحبة الاختصاص الكامل غير المقيد في الإلغاء والتعديل على حد سواء ومن الناحية السياسية تستمد استقلالها وحريتها من خلال أنها أداة الأمة في ممارستها لسيادتها.

- الهيئة التي تزاول السلطة المنشأة أو المشتقّة: "هام"

تختلف الدساتير في تحديد الهيئة أو الجهة التي تزاول السلطة التأسيسية المشتقة، وفي هذا الصدد نميّز بين ثلاث حالات:

١– بعض الدساتير يُمكن أن تسند هذه السلطة إلى **البرلمان**، والذي يتطلب الدستور توافر أغلبية خاصة في البرلمان تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل القوانين العادية، **مثال:** في سورية موافقة ثلاث أرباع مجلس الشعب.

٢– والبعض يسندها إلى **جمعية تأسيسية** تنتخب خصيصاً من أجل إجراء تعديل الدستور.

٣– والبعض الآخر يسندها إلى الشعب وذلك بطريقة **الاستفتاء الشعبي** لموافقة الشعب عليه سواء أعد مشروع التعديل من قبل البرلمان أو من قبل جمعية تأسيسية.

تنويه: بالنسبة للهيئة التي تزاول السلطة المشتقة (المنشأة): الأغلب والكثير من الدساتير تسندها إلى البرلمان.

- إجراءات التعديل:

س- عدد مراحل تعديل الدساتير؟ ١- مرحلة اقتراح التعديل. ٢- مرحلة إقرار مبدأ التعديل. ٣- مرحلة إعداد التعديل. ٤- مرحلة الإقرار النهائي للتعديل.

أولاً - مرحلة اقتراح التعديل: س- من يملك الحق في اقتراح تعديل الدستور؟

- تختلف الدساتير بشأن الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل الدستور، فقد يُمنح حق اقتراح التعديل للحكومة وحدها أو لرئيس الدولة, أوقد يمنح للبرلمان وحده أو للبرلمان والحكومة معاً، أو قد يتقرر هذا الحق للشعب وحده أو بالاشتراك مع الهيئات السابقة أو إحداها.

ثانياً - مرحلة إقرار مبدأ التعديل: قد تعهد بعض الدساتير إلى البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل؛ أي الحكم فيما إذا كان هناك محل أو ضرورة لإجراء التعديل أو لا.

ثالثاً - مرحلة إعداد التعديل: إن الجهة التي تُقدم اقتراح التعديل ليست دائماً هي الجهة التي تعد التعديل فمعظم الدساتير تعهد إلى البرلمان بمهمة إعداد التعديل مع بعض الشروط الخاصة التي تختلف من دستور إلى آخر.

رابعاً - مرحلة الإقرار النهائي للتعديل: هذه المرحلة الأكثر احتفالية في تعديل الدستور، وبهذا الصدد قد تمنح بعض الدساتير حق الإقرار النهائي للتعديل إلى الشعب يمارسه عن طريق الاستفتاء الدستوري، لكن تذهب معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار التعديل النهائي للدستور، وذلك وفقاً لإجراءات خاصة وأغلبية خاصة أو مشددة.

- نطاق التعديل: إذا كانت جميع الدساتير تقر بإمكانية تعديل أحكامها وفقاً لإجراءات خاصة, فإن بعض الدساتير تحظر تعديل بعض أحكامها بشكل دائم أو تحظر تعديل جميع أحكامها خلال فترة زمنية محدودة.

تنويه: هناك إجماع فقهي على أن الجمود المطلق الكلي الدائم هو باطل لا قيمة له. والفقه يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير؛ وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية.

- حظر تعديل الدستور: الحظر إما يكون زمنياً أو موضوعياً:

١- حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية محددة ((الحظر الزمني)):

س- ما المقصود بالحظر الزمني؟ عدم جواز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية محددة. فبعض الدساتير تحظّر التعديل خلال فترة زمنية من تاريخ وضع ونفاذ هذا الدستور.

س- ما هو الهدف من الحظر الزمني؟

- ضمان سريان أحكام الدستور خلال فترة زمنية محددة حتى تستقر أحكامه. وهذا النوع من الحظر يحدث غالباً عند وضع دستور يعمل على ترسيخ إقامة نظام سياسي جديد. **مثال ذلك:** ما ورد في المادة ١٥١ من دستورنا الدائم لعام ١٩٧٣م التي جاء فيها: **((**لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه**))**.

– وبعض الدساتير تحظر تعديل أحكام الدستور في فترات عدم الاستقرار أو الأزمات خشية ألا تكون إرادة الأمة حرة ويأتي التعديل مخالفاً لهذه الإرادة. وقد توجب بعض الدساتير انقضاء فترة زمنية بين كل تعديلين للدستور؛ وذلك بهدف تأمين نوع من الاستقرار للأحكام الدستورية.

٢ – حظر تعديل بعض مواد الدستور ((الحظر الموضوعي)):

س- ما المقصود بالحظر الموضوعي؟

- وذلك بأن يكون هناك **حظر موضوعي** إذا نص الدستور على **عدم** جواز تعديل بعض مواده بشكل مطلق أو دائم. كما في الدستور المغربي الذي نصّ على أنه: "النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلاميّ لا يمكن أن تتناولها المراجعة".

س- ما الهدف من الحظر الموضوعي؟

- حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم: النظام الملكي أو النظام الجمهوري أو الشكل الفيدرالي للدولة أو المذهب السياسي للدولة.

❖ مضمون الدساتير ومبدأ سموها: "هام"

س- عدد فئات أو أنواع الأحكام التي تتضمنها الدساتير؟ هي :

١- أحكام تتعلق بتنظيم وإجراءات سير مؤسسات الدولة (الدستور السياسي).

٢- أحكام تتضمن إعلاناً للحقوق والحريات (الدستور الاجتماعيّ).

٣- أحكاماً تتعلق بمبادئ النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

٤- إضافةٌ لأحكام متفرقة ومختلفة.

أولاً- القواعد أو الأحكام التي تتعلق بتنظيم وإجراءات سير المؤسسات الدستورية في الدولة (الدستور السياسي): "هام"

- تشكل القواعد أو الأحكام التي تتعلق بتنظيم وإجراءات سير **المؤسسات الدستورية** في الدولة "**صلب أو لبّ الدستور**". **والمؤسسات الدستورية الرئيسية** في الدولة تقسم بحسب وظائفها الرئيسية إلى أقسام:

١- **سلطة تشريعية:** مهمتها وضع قواعد عامة ((قوانين)) يخضع لها المحكومين وأجهزة الدولة ((الإدارة)).

٢- **سلطة تنفيذية:** تسهر على تنفيذ هذه القوانين التي تضعها السلطة التشريعية من خلال تحديد أحكامها عن طريق اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية التي تخص حالة فردية واحدة.

٣- **سلطة قضائية:** مهمتها حل النزاعات بين المحكومين ومعاقبة مخالفة القوانين.

– **ويضاف إلى الأحكام** التي تحدد **اختصاصات** هذه المؤسسات الدستورية أحكام أخرى تتناول الإجراءات التي تحدد كيفية الوصول إلى هذه السلطات، وأحكام أخرى تحدد **العلاقة** بين هذه المؤسسات. وإضافةً إلى ذلك قد تنظم نصوص الدستور مؤسسات دستورية أخرى تختلف من دستور دولة إلى أخرى، وأحكام متعلقة بكيفية تعديل الدستور.

– وهذه الأحكام التي تسمى **بالدستور السياسي**، الملزمة للسلطات العامة.

– إنّ الدساتير تأتي، في معظم الأحوال، موجزة في الأحكام، تاركة إلى **المشرع العادي** سلطة تحديدها سواءً عن طريق **القوانين الأساسيّة أو التنظيميّة** (وهي تشكّل مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بتكليف من المشرع الدستوري "بنصّ الوثيقة الدستورية" أو حتى من تلقاء نفسه، وهي تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، أي تتعلق موضوعات دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها).

ثانياً- إعلان الحقوق والحريات (الدستور الاجتماعي): "هام"

معظم الدساتير في العالم، تتضمن أو تفرد نصوصاً تتعلق بحقوق وحريات الإفراد, وهذا النص للحقوق والحريات إما أن يكون بوثيقة خاصة لها **قيمة دستورية** كما هو الحال في فرنسا حيث يعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي الحالي.

– وقد ذهبت أغلب دساتير الدول العربية إلى تخصيص فصل أو باب لهذه الحقوق والحريات, ومنها دستورنا الدائم لعام ١٩٧٣ حيث كرس لهذا الموضوع, الفصل الرابع بعنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة.

– وهذه النصوص أو الأحكام المتعلقة بحقوق وحريات المواطن تُعبر في الحقيقة عن دور الدولة في المجتمع, أو الفلسفة السياسية لنظام الحكم في الدولة وهي تشكل ما يسميه الفقه الفرنسي **بالدستور الاجتماعي**, **تمييزاً لها** عن الأحكام التي تتعلق بتنظيم وإجراءات سير المؤسسات الدستورية في الدولة والتي يسميها هذه الفقه **بالدستور السياسي**.

– ويختلف مضمون النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات من دستور لآخر باختلاف الأنظمة السياسية المطبقة.

س- ما هي القيمة القانونية للأحكام التي تتعلّق بالحقوق والحريّات؟

– **لا شك أن** الأحكام التي تتعلق بحقوق وحريات المواطن والتي يرد النص عليها في مقدمة الدستور أو في صلبه كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا وأغلب الدول العربية ومنها سورية **لها من الناحية الشكلية نفس القيمة القانونية** لبقية أحكام الدستور.

– يفرق بين نوعين من القواعد أو الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالحريات والحقوق، وهي:

١– الأحكام أو القواعد التقريرية أو القانونية. ٢– الأحكام أو القواعد التوجيهية أو البرامجية.

١– ***الأحكام أو القواعد التقريرية أو القانونية:*** وهي الأحكام التي تتصف **بالتحديد** وبالتالي هي الأحكام **القابلة** للتطبيق الفوري, أي **يستطيع** الأفراد الاحتجاج بها أمام القضاء العادي أو الدستوري، **دون** حاجة لتدخل المشرع العادي فهي تشكل **قيداً** على المشرع العادي, الذي **لا** يملك مخالفتها تحت طائلة عدم الدستورية. **مثال:** ما جاء في الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ في المادة /٢٥/ المتعلقة بالمساواة بين المواطنين أمام القانون، والمادة /٣٢/ المتعلقة بحرمة المسكن، والمادة /٣٣/ المتعلقة بحريّة التنقل وحق التعليم .. الخ.

٢– ***الأحكام أو القواعد التوجيهية أو البرامجية:*** هي أحكام **غير** محددة **لا** يمكن تطبيقها **بدون** تدخل المشرع العادي، فالمواطن **لا** يمكنه الاحتجاج بها أمام القضاء, ولذلك فهي تمثل مجرد قواعد توجيهية أو مجرد برنامج سياسي أو اجتماعي للحكم. **مثال:** المادة /٣٦/ من دستورنا الدائم لعام ١٩٧٣ التي تنص على أن "**العمل حق لكل مواطن**, والمادة /٤٤/ التي تنصّ على أنّ الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه، والمادة /٤٦/ التي تنصّ على أن تكفل الدولة المواطن في حال المرض والعجز والشيخوخة..الخ. فهذه الأحكام تشكّل برنامج عمل تسعى الدولة أو نظام الحكم لتحقيقه، **فلا** يمكن للمواطن الاحتجاج بها أمام القضاء **إلا** إذا تدخل المشرع ليضعها موضع التطبيق، فالمشرع وحده يمكنه جعل هذه الأحكام قابلة للتطبيق.

– لكن المشرع رغم ذلك يلتزم **بالقيمة القانونية الدستورية** لهذه الأحكام، فلا يمكنه إصدار تشريعات تخالفها. **فعلى سبيل المثال: لا** يمكن للمشرع السوري العادي إصدار تشريعات تحدّ من الزواج أو تمنعه، وذلك تحت طائلة مخالفة أحكام المادة /٤٤/ من الدستور التي تنصّ على أنّ الدولة تشجع على الزواج. فالتزام المشرع هنا هو التزام قانوني سلبي بعدم مخالفة هذه الأحكام تحت طائلة عدم الدستورية.

ثالثاً- مبادئ النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة:

– تنص بعض الدساتير على جملة من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية، ويشكل هذا الأمر ظاهرة حديثة نسبياً، وخاصة في الدول الحديثة التي تعمل على تحديد مذهبها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال دساتيرها، ويطلق الفقه الفرنسي على النصوص التي تتضمن هذه المبادئ إضافة إلى تلك المتعلقة بالحقوق والحريات **بالدستور الاجتماعي**.

– تشكل هذه المبادئ نوعاً من الأحكام أو القواعد التوجيهية أو البرامجية، فهي أحكام غير محددة لا يمكن تطبيقها، ولا يمكن الاحتجاج بها بدون تدخل المشرع العادي، فهي مجرد قواعد توجيهية أو مجرد برنامج سياسي أو اجتماعي للحكم يهدف لتحقيقه. فالتزام المشرع بهذه المبادئ هو في الأساس **التزام سياسي أو أدبي**، ولكن رغم ذلك يلتزم المشرع بالقيمة القانونية الدستورية لهذه الأحكام، فلا يمكنه إصدار تشريعات تخالفها. **مثال:** النظام الاقتصادي المتبع سورية وفق الدستور السوري هو **نظام اشتراكي**.

رابعاً- أحكام مختلفة:

- تتضمن الدساتير إضافة لذلك مجموعة من الأحكام الأخرى التي أراد المشرع الدستوري إعطائها قيمة دستورية **كالنصوص المتعلقة** باسم الدولة أو علمها، أو لغتها، أو عاصمتها أو دينها... الخ.

❖ مبدأ سمو الدستور:

– يُجمع الفقه الدستوري على الإقرار **بمبدأ سمو الدستور** وعلى عُلوّ أحكامه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة سواء كان الدستور مدوناً أم عرفياً.

– يُشكّل مبدأ سموّ الدستور أهم ركائز دولة القانون، ويعتبر هذا المبدأ أمراً مقرراً ومسلّماً به على الرغم من عدم النص عليه في أغلب دساتير دول العام.

- للسمو نوعين:

١– قد يستند من ناحية إلى (محتوى القواعد الدستورية) وما تتضمنه من أحكام، وهو ما يسمى **بالسمو الموضوعي للدستور**.

٢– وقد يستند من ناحية أخرى إلى (الشكل) الذي تظهر به القواعد الدستورية، وهذا ما يسمى **بالسمو الشكلي للدستور**.

أولاً- السمو الموضوعي للدستور :

س- إلى ماذا يستند السمو الموضوعي للدستور ؟

– يستند إلى مضمون القواعد التي يتضمنها الدستور، وطبيعة الموضوعات التي تتناولها هذه القواعد، فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة.

س- بماذا يتجلى السمو الموضوعي للدستور؟ يتجلى في أمرين:

١- الدستور هو الأساس الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة: فبمقتضى أحكام الدستور يتم إنشاء وتحديد اختصاصات الهيئات أو السلطات الحاكمة في الدولة، فأحكام الدستور تشكل **الأساس القانوني أو الشرعي** لوجود هذه الهيئات أو السلطات، ولذلك يتوجب على هذه الهيئات أو السلطات أن تخضع لهذه الأحكام في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، وإلا فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال والتصرفات.

٢- الدستور هو المحدد لفكرة القانون السائدة في الدولة: وبمقتضى أحكام الدستور تتحدد فكرة القانون التي تمثل الإطار القانوني العام للدولة فيما يتعلق بكافة أوجه نشاطها؛ ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة لعمل مختلف القطاعات في الدولة الحكومية والخاصة.

س- يبدو أن السمو الموضوعي يقتصر على الدساتير الجامدة؟

– **خطأ**، بل إن السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع الدساتير المدونة والعرفية والمرنة والجامدة.

س- ما هي نتائج السمو الموضوعي للدستور؟

١- **تدعيم مبدأ الشرعية:** إن مبدأ الشرعية يعني خضوع الحكام (الإدارة) والمحكومين لأحكام القانون (أي مجموعة القواعد القانونية النافذة مهما كان مصدرها أو قيمتها). **بالتالي** فإنه يمكن إلغاء أي قرار صادر عن الإدارة، سواء أكان فردياً أم تنظيمياً في حال مخالفته للقواعد القانونية، وبالتالي فالقول بالسمو الموضوعي لأحكام الدستور يدعم مبدأ الشرعية ويوسع من نطاقه.

٢- **منع تفويض الاختصاصات الدستورية:** عندما يمنح الدستور إحدى الهيئات أو السلطات الحاكمة اختصاصاً محدداً، فلا تملك هذه الهيئة أو السلطة الحق في تفويض هذا الاختصاص إلى هيئة أو سلطة أخرى إلا إذا سمح الدستور بذلك. فالدستور

عندما منح هيئة أو سلطة معينة الحق بممارسة اختصاص معين، فإنه لم يمنحها امتيازاً، وإنما عهد إليها ذلك لما تتمتع به من ضمانات منحها إياها بطريقة اختيارها وبوسائل عملها.

ثانياً- السمو الشكلي للدستور:

أ- مفهوم السمو الشكلي: س- إلى ماذا يستند السمو الشكلي للدستور ؟

- يستند إلى الإجراءات والشكليات التي يتم بها تعديل الدستور.

س- متى يتحقق السمو الشكلي للدستور؟ يتحقق إذا كان تعديله يتطلب إجراءات وشكليات خاصة (أشد) تختلف عن الإجراءات والشكليات اللازمة لتعديل القوانين العادية.

س- يتحقق السمو الشكلي لجميع الدساتير، صح أم خطأ مع التعليل ؟

- **خطأ**، السمو الشكلي وعلى خلاف السمو الموضوعي، **لا** يتحقق لجميع الدساتير، **بل للدساتير الجامدة فقط.** فاختلاف الشكليات والإجراءات هو الذي يمنح أحكام الدستور سمواً شكلياً على أحكام أو قواعد القوانين العادية، وهذا السمو يتحقق لجميع أحكام الدستور بصرف النظر عن مضمون أو موضوع هذه الأحكام.

- فالسمو الشكلي للدستور يشمل جميع الأحكام الواردة في الدستور، سواء كانت دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها أم لم تكن، ولا تشمل الأحكام الصادرة عن المشرع العادي وإن كانت أحكاماً دستورية من حيث موضوعها وجوهرها. فالعبرة في هذا السمو هو للشكل لا للموضوع والجوهر، إذ يقوم من هذه الناحية على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية.

ب- التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية:

س- ما هي أوجه الاختلاف بين القوانين الدستورية والقوانين العادية في ظل الدساتير الجامدة؟

- تختلف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل (في ظل الدساتير الجامدة).

١- اختلاف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الموضوع: تتضمن **القوانين الدستورية** من حيث المبدأ القواعد المتعلقة بنظام الحكم وشكل الدولة والحكومة والهيئات الحاكمة، وتلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، والأسس

الفلسفية والإيديولوجية التي تحدد الإطار القانوني للدولة. في حين تتضمن **القوانين العادية** من حيث المبدأ القواعد القانونية المتعلقة بموضوعات أقل أهمية من تلك التي تتناولها القوانين الدستورية.

٢- اختلاف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الشكل: لا يمكن تعديل القوانين الدستورية (فيما يتعلق بالدساتير الجامدة) **إلا** وفقاً لإجراءات وشكليات **أشد** من تلك التي بموجبها يمكن تعديل القوانين العادية.

س- ما هي النتائج التي تترتب على التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية؟ "هام"

١- **ثبات القوانين الدستورية:** تتميز القوانين الدستورية بكونها **أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية**؛ وذلك ناجم عن الإجراءات والشكليات الأشد المطلوبة لتعديل القوانين الدستورية من تلك المطلوبة لتعديل القوانين العادية، **غير أن** هذا الثبات **لا** يمكن أن يكون مطلقاً (فالجمود المطلق للدستور هو أمر غير مقبول)، بل ثباتاً نسبياً يمكن الدساتير من مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في الدولة.

٢- **القوانين الدستورية لا تلغى ولا تعدل إلا بقوانين دستورية: لا** يمكن إلغاء أو تعديل القوانين الدستورية، **إلا** بقوانين دستورية مماثلة؛ أي تتخذ وفقاً لإجراءات وشكليات مماثلة، وبالتالي فإن القانون العادي **لا** يمكنه تعديل قانون دستوري.

٣- **عدم مخالفة القوانين العادية للقوانين الدستورية:** لا يمكن للقوانين العادية أن تتضمن أحكاماً تخالف القوانين الدستورية **تحت طائلة بطلانها** لعدم الدستورية.

*** ضمانة سمو الدستور:**

- إن القول بسمو أحكام الدستور على بقية القواعد القانونية النافذة في الدولة **لا** يكفي، ولابد من إيجاد **الآلية أو الآليات** اللازمة لضمان أو كفالة احترام أو سمو أحكام الدستور، فدولة القانون التي يشكل وجود الدستور أهم ركائزها تفترض وجود تدرج في قيمة القواعد القانونية النافذة في الدولة حيث تشكل أحكام الدستور القواعد الأسمى التي تأتي في قمة هرم القواعد القانونية.

– فأحكام الدستور تشكل الأساس القانوني أو الشرعي لوجود جميع الهيئات أو السلطات في الدولة، ولذلك يتوجب على هذه الهيئات أو السلطات أن تخضع لهذه الأحكام في كل ما يصدر منها من أعمال وتصرفات وإلا فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال والتصرفات.

س/ التزام الهيئات أو السلطات بأحكام الدستور هو التزام أدبي؟

خطأ، هذا الالتزام ليس أدبياً، **بل** قسري أي يجب تواجد الآليات القانونية لإرغام هذه الهيئات للخضوع لأحكام الدستور.

– **فبالنسبة للسلطة التنفيذية** يجب أن تتفق أعمالها وتصرفاتها كسلطة إدارية **ليس** مع أحكام الدستور فقط، **بل** مع أحكام القواعد القانونية الأخرى النافذة من قوانين عادية ولوائح تنظيمية.

س/ من يؤمن احترام السلطة التنفيذية لأحكام الدستور؟ القضاء هو الضامن والكفيل لتأمين احترام

السلطة التنفيذية (الإدارة) لهذه الأحكام من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض عن أعمالها وتصرفاتها (سواء اللوائح التنظيمية أم القرارات الفردية)، أما أعمال السلطة التنفيذية كسلطة حكومية، فإن هناك وسائل وآليات قانونية سياسية مختلفة لعمل هذه السلطة لاحترام أحكام الدستور، فهناك إمكانية سحب الثقة من الحكومة، أو محاكمة الرئيس في حالة الخيانة العظمى، والذي يشكل خرق الدستور إحدى أسبابه في بعض الدول.

– **أما بالنسبة للسلطة التشريعية** فإن أعمالها يجب أن تدور في حدود أحكام الدستور، **وخاصة** في إصدارها للتشريعات، فلا تملك السلطة التشريعية أن تخالف أحكام الدستور في نصها وفي روحها، في القوانين الصادرة عنها، فأحكام القوانين يجب أن تكون **متفقة** مع أحكام الدستور.

س/ علل الرقابة على دستورية القوانين لا تكون إلا في الدساتير الجامدة؟

لأن تعديلها يتطلب إجراءات وشكليات مختلفة " أشد " من إجراءات وشكليات تعديل القوانين العادية.

س/ ما هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة السلطة التشريعية لأحكام الدستور؟

– **البطلان،** وضمان أن تكون أحكام القوانين متفقة مع أحكام الدستور يكون عن طريق الرقابة على دستورية القوانين.

– **يمكننا أن نُميّز في هذا الإطار بين نوعين من هذه الرقابة:**

١– رقابة عن طريق هيئة سياسية. ٢– رقابة عن طريق هيئة قضائية.

أولاً: الرقابة عن طريق هيئة سياسية:

– هذه الهيئة مؤلفة في الغالب من أعضاء سياسيين مما يعد أمر منطقياً ؛ لأنه على الرغم من الطبيعة القانونية الظاهرية للرقابة على دستورية القوانين، فإن هذه الرقابة تنطوي على جوانب سياسية خاصة في آثارها.

س/ الرقابة عن طريق هيئة سياسية هي دائما رقابة لاحقة، صح، أم خطأ؟

– **خطأ،** الرقابة عن طريق هيئة سياسية هي **دائماً** رقابة مسبقة أو سابقة على صدور القانون، وبالتالي هي رقابة **وقائية** تهدف إلى منع صدور ونفاذ قانون مخالف لأحكام الدستور.

س/ تعود نشأة الرقابة عن طريق هيئة سياسية إلى دستور الثورة الفرنسية؟

– **صح،** تعود نشأته إلى دستور الثورة الفرنسية، حيث بدأت في فرنسا في مجلس الشيوخ ولا تزال مستمرة في فرنسا إلى يومنا هذا وأخذت به أيضاً بعض دساتير الاشتراكية السابقة.

– وقد أنشأ دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ هيئة سياسية تحت اسم اللجنة الدستورية.

س/ ما هي مهمة اللجنة الدستورية، وممَّ تتألف؟

– عهد إليها التحقق من دستورية القوانين **قبل** إصدارها، وكانت هذه اللجنة الدستورية برئاسة رئيس الجمهورية **ومؤلفة** من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الجمهوري (رئيس مجلس الشيوخ)، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من

خارج أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة أعضاء يختارهم المجلس الجمهوري (مجلس الشيوخ) من خارج أعضائه وعلى أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية.

– استمر دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ م في إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فأنشأ المجلس الدستوري وأوكل إليه هذه المهمة.

س-مم يتألف المجلس الدستوري ، وما هي اختصاصاته؟

– يتألف المجلس الدستوري من رؤساء الجمهوريات السابقين كأعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة، وتسعة أعضاء آخرين يعينون لمدة/٩/سنوات، يختار ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يختارهم رئيس الجمعية الوطنية، والثلاثة الباقون يختارهم رئيس مجلس الشيوخ، ويسمي رئيس الجمهورية من بين هؤلاء الأعضاء رئيساً للمجلس الدستوري (ليس بالضرورة أن يكون من الذين عينهم رئيس الجمهورية).

– حدد الدستور اختصاصات المجلس الدستوري ومن ضمنها **الرقابة على دستورية القوانين.**

تنويه: تتم الرقابة السياسية في سوريا عن طريق المحكمة الدستورية العليا المؤلفة من خمسة أعضاء، حيث يتم تعيينهم بمرسوم، تكون مهمتهم الرقابة على دستورية القوانين. والمحكمة مقرّها في دمشق.

س-ما هي الانتقادات التي وجهت للرقابة عن طريق هيئة سياسية؟

١– إن الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية في الأساس، لذلك فإنه يفترض فيمن يتولى هذه الرقابة مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة تمكنهم من فهم أحكام الدستور نصاً وروحاً، وهذا الأمر غير متوفر عادة في أعضاء الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث يتم تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات المؤهلات والكفاءات.

٢- إذا كان الهدف من الرقابة على دستورية القوانين وضع حد لطغيان واستبداد السلطة التشريعية "أي إحدى السلطات الدستورية" إذا لم تراقب في عملها المتمثل في إقرار القوانين، فإن إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طبيعة سياسية قد يؤدي بنا إلى تسلط واستبداد هذه الهيئة.

٣- إن إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية قد يؤدي إلى عدم اقتصار هذه الرقابة على الناحية القانونية المتمثلة في وجوب عدم مخالفة القانون لأحكام الدستور، فقد تمتد لتشمل ملاءمة القوانين موضوع الرقابة.

٤- إن الرقابة على دستورية القوانين تتطلب ممارستها من قبل جهة مستقلة ومحايدة في مواجهة جميع السلطات الدستورية، **ولكن** طبيعة تكوين الهيئة السياسية المكلفة بهذه المهمة يحرمها من هذا الاستقلال والحياد.

ثانياً: الرقابة عن طريق هيئة قضائية:

- إنَّ أغلب دساتير دول الديمقراطيات تسند إلى القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

س-ما هي أساليب الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة قضائية؟

١- الرقابة عن طريق دعوى مباشرة. ٢- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي.

١- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة:

س-ما المقصود بالرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة؟

- يقصد بها التقدم مباشرة إلى القضاء بطلب إلغاء أو بطلان قانون مخالف لأحكام الدستور.

- فهذه الرقابة هي **رقابة مجردة؟** لأنها تتعلق بمسألة عدم مخالفة القانون لأحكام الدستور **بمعزل** عن أي نزاع مطروح أمام القضاء.

س- هل الرقابة عن طريق دعوى مباشرة هي رقابة سابقة أم رقابة لاحقة (مؤخرة)؟

- إن الرقابة عن طريق دعوى مباشرة يمكن أن تكون **رقابة مسبقة**، ويمكن أن تكون **رقابة مؤخرة**.

– **فالرقابة السابقة** هي التي تكون قبل إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ أو ضمن النظام القانوني ؛ أي أنها رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور.

– **أما الرقابة المؤخرة أو اللاحقة** تكون بعد دخول القانون حيز النفاذ ؛ أي تهدف إلى إزالة نص تشـــريعي من التداول القانوني.

تنويه: الرقابة عن طريق دعوى مباشـرة هي **دائماً رقابة مركزة** ؛ أي أن هناك هيئة قضـائية واحدة تحتكر ممارسـة الرقابة على دستورية القوانين.

س/الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة هي وسيلة هجومية؟

– **صح**، لكونها دعوى مبتدأه ومباشرة يوجهها صاحب الشأن أو الطاعن بصفة أصلية، وبمعزل عن أي نزاع آخر، تهدف بكل بساطة إلى إلغاء قانون مخالف لأحكام الدستور، ولذلك يصفها الفقه بأنها دعوى موضوعية كدعوى الإلغاء في القانون الإداري، ولذلك فإن الحكم الصـادر عن المحكمة بعدم الدسـتورية يعني إلغاء القانون أو أحكامه المخالفة للدسـتور، ويكون لهذا للإلغاء **حجية مطلقة** تجاه الكافة بأثر رجعي، وكأن القانون لم يكن موجوداً أبداً.

س/ما هي عيوب الرقابة عن طريق دعوى مباشرة؟

– تؤدي إلى وجود سيل عارم من الدعاوى لدى القضاء، كما أنها تؤدي إلى عدم استقرار تشريعي.

٢- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي:

س/متى نكون أمام رقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي؟

– عندما يكون أمام القاضي (أي قاض) دعوى من اختصاصه (جزائية, مدنية، إدارية)، وعليه أن يطبق عليها قانوناً، فيثير إما من تلقاء نفسه، أو بناء على أحد الخصوم مسألة دستورية هذا القانون.

س/هل الرقابة عن الطريق الدفع الفرعي رقابة سابقة أم لاحقة أم سابقة ولاحقة؟

– **هي دائماً رقابة لاحقة؛** لأنه يفترض وجود دعوى منظورة أمام قاض مختص ومطبق عليها أحد القوانين النافذة، وبالتالي هي **دائماً رقابة ملموســـة؛** لأنها تتعلق بفحص دســـتورية قانون مطبق على دعوى أو خلاف محدد، وذلك على خلاف الدعوى المباشرة التي هي **دائماً مجردة.**

س-هل يتقيد الدفع الفرعي بعدم الدستورية بوجوب تقديمه خلال مدة معينة؟

– **لا،** يتقيد الدفع الفرعي بعدم الدســـتورية بوجوب تقديمه خلال مدة معينة، فهو مفتوح مادام القانون نافذاً، **وذلك بخلاف** الدعوى المباشرة التي يجب تقديمها خلال فترة محددة قصيرة نسبياً.

س-إن الدفع الفرعي بعدم الدستورية هو وسيلة هجومية؟

– **خطأ،** إن الدفع الفرعي بعدم الدســتورية هو **وســيلة دفاعية؛** لأن الهدف منه محصــور في عدم تطبيق القانون المدفوع بعدم دســتوريته على الدعوى المنظورة أمام القضـــاء، **وذلك على خلاف** الرقابة عن طريق دعوى مباشـــرة التي هي **رقابة هجومية** تهدف إلى إلغاء قانون مخالف لأحكام الدستور.

تنويه: الحكم الصادر نتيجة الدفع الفرعي بعدم الدستورية **لا** يعني إلغاء القانون أو أحكامه المخالفة للدستور كما هو الحال في الدعوى المباشرة، **وإنما** تنحصر آثاره في امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته إذا ما اتضح صحة الدفع.

س-إن الحكم الصادر نتيجة الدفع الفرعي بعدم الدستورية لا يحوز إلا حجية نسبية؟

– **صـح،** وذلك بعكس الحكم الصــادر نتيجة الدعوى المباشـرة والذي يحوز حجية مطلقة، مما يعني أن امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دســـتوريته، **لا** يؤثر على بقية المحاكم الأخرى **ولا** يمنعها من تطبيق ذات القانون في منازعات أخرى، **كما أنه لا** يؤثر على المحكمة ذاتها التي امتنعت عن تطبيق القانون، بحيث يمكنها تطبيق نفس القانون على دعوى أخرى، **ولكن** يمكن أن يدفع أمامها بوجود سابقة قضائية فيما يتعلق بهذا القانون.

س- أيهما أفضل الرقابة السياسيَّة أم الرقابة القضائية؟ "هام"

– الرقابة القضائيَّة هي الأفضل؛ لأنّ الرقابة السياسيّة تشكيلها سياسي وليس قانوني، بالإضافة لذلك فهي رقابة سابقة فهي تصنع القانون ولا تراقب القانون، **بعكس الرقابة القضائيّة**، والتي يكون تشكيلها قانوني، وتكون لاحقة.

- ضع عبارة صح أو خطأ أمام العبارات التالية مع التعليل:

س- يعد الدستور الأساس الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة.

الجواب: صح، لأن الدستور هو الذي يبين كيفية إنشاء وتحديد اختصاصات الهيئات أو السلطات الحاكمة، ولذلك يتوجب على هذه الهيئات أو السلطات أن تخضع للدستور في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، **وإلا** فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال والتصرفات.

س- الاختصاصات المفوضة دستورياً لا يجوز تفويضها.

الجواب : صح، لأن أية جهة مُنحت اختصاصاً معيناً بموجب أحكام الدستور لا تملك الحق بتفويضه، فهو لم يمنحها امتيازاً، وإنما عهد إليها ذلك لما تتمتع به من ضمانات منحها إيّاها بطريقة اختيارها وبوسائل عملها.

س- تتميز القوانين الدستورية بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية.

الجواب : صح، لأن القوانين الدستورية تتميز بشدة الإجراءات والشكليات المطلوبة في تعديلها من تلك المطلوبة لتعديل القوانين العادية, **غير أن** هذا الثبات **لا** يمكن أن يكون مطلقاً، بل ثباتاً نسبياً.

س- لا يلغى القانون الدستوري إلا بقانون دستوري مماثل.

الجواب : صح، لا يمكن إلغاء أو تعديل القوانين الدستورية، إلا بقوانين دستورية مماثلة، لأن في هذا خرقاً لمبدأ الشرعية؛ لأن القانون الدستوري أسمى من القانون العادي.

• أسس التنظيم السياسي:

- هناك ثلاثة مظاهر للتنظيم الساسي، هي:

١- الدولة. ٢- الحكومة. ٣- الحقوق والحريات العامة.

وسندرس أولاً:

• الدولة:

س-ما المقصود بالدولة؟

- الدولة هي مؤسسة سياسيَّة تُمارس سلطتها السياسية على شعب معين وفي إقليم معين.

س-ما هي أركان الدولة؟

- لا بد من توافر ثلاثة عناصر أو أركان أساسية لوجود الدولة:

١- الركن البشري (الشعب). ٢- الركن المادي (الإقليم). ٣- الركن الشكلي (السلطة السياسية).

الركن الأول: الشعب:

س- ما هو مفهوم الشعب بشكل عام؟

- الشعب جماعة بشرية تتوافق على العيش المشترك بشكل مستقل في حدود إقليم الدولة.

س- ما هو تعريف الشعب كركن ركن من أركان الدولة؟

- **الشعب**: مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة.

أ- المفهوم الاجتماعي والسياسي للشعب:

س-ما الفرق بين المفهوم الاجتماعي للشعب والمفهوم السياسي للشعب؟ "هام"

- المفهوم الاجتماعي للشعب: يقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، سواء أكانوا مقيمين على إقليمها أم خارجه، وهؤلاء يطلق عليهم تعبير مواطني الدولة أو رعاياها , ووفقاً لهذا التعبير يتضمن المفهوم الاجتماعي للشعب كل فرد يتمتع بجنسيتها ذكوراً و إناثاً، كباراً وصغاراً، راشدين وغير راشدين، متمتعين بحقوقهم السياسية أم فاقدين لها، مقيمين على إقليمها أم خارجه , والشعب بهذا المفهوم هو الذي يشكل الركن الأول من أركان وجود الدولة.

- أما المفهوم السياسي للشعب: فيقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، ويتمتعون بنفس الوقت بحقوقهم السياسية، **وخصوصاً** حق الانتخاب، وبالتالي فإن المفهوم السياسي للشعب يكون **أضيق** من المفهوم الاجتماعي، بحيث يخرج من نطاقه **كل من لا** يتمتع بحق الانتخاب: أطفال، غير راشدين، نساء في بعض الدول، المحرومون من حقوقهم السياسية نتيجة

فقدانهم لقدراتهم العقلية , أو لارتكابهم بعض الجرائم المخلة بالشرف. **نطاق الشعب السياسي** يتسع **أو** يضيق **تبعاً لنظام الاقتراع** المأخوذ به في الدولة، فكلما أخذ بمبدأ الاقتراع العام وتخفيض سن الاقتراع **اتسع** نطاق الشعب السياسي، وكلما أخذ بمبدأ الاقتراع المقيد ورفع سن الاقتراع، **ضاق** نطاق الشعب السياسي، فالمفهوم السياسي للشعب **أضيق** من المفهوم الاجتماعي.

ب- الشعب والأمة:

س-ما الفرق بين الشعب والأمة؟

- **الشعب:** هو مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة؛ أي مواطني أو رعايا الدولة، وبالتالي فإن الشعب يشكل ظاهرة سياسية كركن أساسي من أركان الدولة، تربط مجموع أفراده رابطة قانونية متمثلة بالمواطنة الناجمة عن تمتع هؤلاء الأفراد بجنسية الدولة. **أما الأمة:** مجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون فيما بينهم بروابط مادية وروحية في آن معاً، ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون التجمعات البشرية الأخرى. **أما القومية:**فهي الشعور بالانتماء للأمة.

- يمكن التمييز بين مفهومين رئيسين لنظرية الأمة، هما:

١- المفهوم الألماني الذي يركز على العنصر العرقي. ٢- المفهوم الفرنسي الذي يركز على إرادة العيش الجماعي.

١- المفهوم الألماني " الأمة – العرق ": يتمحور المفهوم الألماني لنظرية الأمة حول فكرة وجود تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية، وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص، فالعرق الآري الخالص الذي احتفظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه، هو العرق الألماني الذي يشكل الأمة الألمانية، هذا المفهوم للأمة سقط حتى في ألمانيا **بعد** الحرب العالمية الثانية، وتوجه الفكر الألماني نحو مفهوم أكثر اعتدالاً من تكوين الأمم.

٢- المفهوم الفرنسي " الأمة - إرادة العيش الجماعي ": فالأمة بهذا المفهوم هي إرادة راهنة في العيش المشترك.

س-ما هو مفهوم الأمة وفق المفهوم الإسلامي والعربي؟

- الأمة في المفهوم الإسلامي: تشمل كل من يعتنقون الإسلام.

- الأمة في المفهوم العربي: تشمل كل من ينطقون باللغة العربية.

س- هل تشكّل الأمة دولة، ولماذا؟

- **ليس** بالضرورة أن يشكّل أفراد الأمة "دولة واحدة"، لأنّ الأمة لا تملك شخصية اعتبارية، والقانون لا يخاطب الأمم بل يخاطب الدول، **لكن هذا لا** يمنع من تحول الأمة إلى دولة، كما في حدث في فرنسا.

تنويه: الشعور بالانتماء إلى الأمة هو شعور قومي، أما الشعور بالانتماء إلى الدولة هو شعور وطني.

س-هل يشترط توافر عدد معين من الأفراد لتكوين ركن الشعب؟ "هام"

- إذا كان الشعب يشكل ركناً **لابد** منه لوجود الدولة، **فإنه لا** يشترط عدد معين من الأفراد لكي يكونوا الشعب رغم ما يشكله الحجم الديموغرافي للشعب من أهمية خاصة على ثقل و قوة الدولة، ولذلك فإن عدد أفراد الشعب يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الخاصة بكل منها من الناحية الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، فهناك دول يبلغ عدد سكانها مئات الملايين **بل** يتجاوز المليار نسمة (كالصين)، وهناك دول **لا** يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف نسمة **مثل** (ليشتنشتاين وسان مارين وموناكو والفاتيكان).

الركن الثاني: الإقليم :

س- ما المقصود بالإقليم؟

- الإقليم هو المساحة الجغرافية الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها على المقيمين فيه سواء أكانوا مواطنين أم غير مواطنين.

- الإقليم **عنصر أساسي** ولازم لقيام الدولة فلا بد من وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد الشعب على وجه الدوام والاستقرار، **ويتحدد** إقليم الدولة بحدود طبيعية أو اصطناعية بموجب معاهدات دولية، وإقليم الدولة **قد يتسع وقد يضيق**, فهناك دول **تتجاوز** مساحة إقليمها عدة ملايين من الكيلو مترات المربعة، ودول **لا** تتجاوز مساحتها عدة كيلومترات. وكل دولة لها حدود (حيز مكاني) حسب اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤م.

س- هل يؤثر كبر أو صغر مساحة الإقليم على قيام الدولة؟

- **وإنْ** كان كبر أو صغر المساحة **لا** يؤثر على قيام الدولة من وجهة النظر القانونية, **إلا أنه يؤثر** على كيانها من الناحية السياسية.

س- هل يقتصر إقليم الدولة على اليابسة؟

- الإقليم الذي يشكل الرقعة الجغرافية التي يقطنها أفراد الشعب **لا** يقتصر على اليابسة المكونة لهذا الإقليم، **وإنما** يشمل النطاق الجوي والمياه الإقليمية، **فالإقليم الأرضي** الذي يتحدد عادة بموجب حدود طبيعية (جبال- أنهار...) أو بحدود اصطناعية، **لا** يشترط فيه مساحة معينة، **ولا** يشترط فيه أن يكون متصلاً، حيث يمكن أن تفصل بين أجزائه بحار أو جبال، والاقليم الأرضي يشمل باطن الأرض أيضاً.

- **أما الإقليم المائي** فيشمل البحر الإقليمي المكون من السواحل المجاورة لشواطئ الدولة بالقدر الذي يمكنها من الدفاع عن حدودها وحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية والملاحية والصحية والبيئية، ويشمل الإقليم المائي مياه البحيرات والأنهار الداخلية والعابرة لإقليم الدولة.

- **ويشمل الإقليم الجوي** طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي للدولة والبحر الإقليمي، وللدولة أن تمارس سلطاتها كاملة دون التقييد بارتفاع محدود، ولكن سيادة الدولة على إقليمها الجوي لا يمنع من السماح لغيرها من الدول باستخدام مجالها الجوي على أساس التبادل، **وخاصة** في مجال الطيران المدني المنظم بموجب اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤.

س- ما هو دور الإقليم؟

- إن الإقليم يحدد مجال اختصاصات الدولة، حيث يشكل دائرة الصلاحية المكانية والإطار الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الدولة، فجميع القاطنين على إقليم الدولة من موطنين وجانب يخضعون من حيث المبدأ لقوانين هذه الدولة.

س- ما هي الطبيعة القانونية للإقليم؟

- اختلف الفقه الدستوري والدولي حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة:

١- يرى البعض بأن حق الدولة على إقليمها هو **حق سيادة، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي** بأن ممارسة السيادة **لا** تكون على أشياء، **وإنما** على أشخاص، ولذلك فالدولة **لا** تمارس سيادتها على إقليمها، **وإنما** على الأفراد المقيمين على إقليمها (سواء كانوا موطنين أم أجانب).

٢- وذهب جانب من الفقه للقول إن حق الدولة على إقليمها هو **حق ملكية**، ولكن **هذا الرأي** منتقد باعتبار أن ملكية الدولة تؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، وهذا يؤدي إلى ازدواجية في الملكية.

٣- (**الرأي الراجح**) يرى أنَّ حق الدولة على إقليمها هو **حق عيني ذو طبيعة تأسيسية، فالإقليم** هو المجال الجغرافي الذي تملك الدولة وحدها دون غيرها أن تمارس سلطانها أو سيادتها على المقيمين ضمنه، فحق الدولة على إقليمها إذن **حق عيني تأسيسي** ومحتوى هذا الحق يحدد بضرورات ممارسة السيادة.

- نتابع الحديث في هذه المحاضرة عن أركان الدَّولة:

الركن الثالث: السلطة السياسية:

س- هل يكفي لقيام الدولة توافر ركني الشعب والإقليم؟

- **كلا**، بل لابد من توافر ركن آخر متمثل في وجود هيئة أو سلطة حاكمة أو سلطة سياسية.

أولاً- مفهوم السلطة:

- **السلطة**: هي عبارة عن هيئة حاكمة أو سلطة سياسية، يشترط فيها القدرة على بسط سلطانها على كامل إقليم الدولة والمقيمين عليه، بواسطة القوة أو الإكراه المادي (الجيش والشرطة) الذي تحتكره هذه السلطة من أجل تأمين السلام والأمن الداخلي والدفاع عن إقليم الدولة من العدوان الخارجي.

– احتكار السلطة أمر ضروري لممارسة السلطة ؟ لأن السماح بوجود قوة أخرى منافسة داخل إقليم الدولة يؤدي إلى قيام صراع داخل الدولة وانهيارها أو تقسيم إقليمها، **ولا** يشترط شكل سياسي محدد لهذه السلطة.

س- هل يشترط في الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة أن تحوز رضاء الشعب والمحكومين؟ "هام"

– **كلا**، لا يشترط ذلك فيكفي أن تكون هذه الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع المحكومين لإرادتها سواء كانت قد وصلت إلى السلطة برضاء الشعب أو على أثر انقلاب أو ثورة، أو نتيجة حرب أهلية، **لكن** مسألة رضا المحكومين بالهيئة الحاكمة لممارسة السلطة **وإن** كانت ليس شرطاً ضرورياً، فإنها تعتبر **أمراً أساسياً** (لقياس مشروعية السلطة)، **خاصةً** مع تطور وانتشار الفكر الديمقراطي, فالإكراه المادي لا يكفي في عصرنا الحالي لإخضاع المحكومين للسلطة.

ثانياً- خصائص "صفات" السلطة:

١- **سلطة الدولة هي سلطة أصلية:** أي أنها غير مشتقة ولا مفوضة، وبالتالي هي سلطة مستقلة، فهي سلطة أصلية تنبع منها السلطات الأخرى الفرعية في الدولة، فسلطة الدولة لا تنبع من سلطة أخرى، وإنما هي سلطة نابعة من الدولة ذاتها ومنبثقة من كيانها، وبالتالي هي سلطة **دائمة لا** تقبل التوقيت **ولا** التجزئة، وكون سلطة الدولة أصلية يعني أن هذه السلطة مستقلة على الصعيد الدولي.

٢- **سلطة الدولة هي سلطة عامة وعليا: فهي سلطة عامة**؛ أي أنها ذات اختصاص عام يتضمن جميع أوجه النشاط في الدولة، بينما تتمتع بقية السلطات الأخرى النابعة منها باختصاصات محددة فقط. **وسلطة عليا**؛ أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى في الدولة والمتفرعة عنها ؛ لأنها تشكل أساس التنظيم السياسي في الدولة.

٣- **سلطة الدولة هي سلطة متفردة (منفردة):** أي أنها تنفرد بوضع القوانين أو القواعد القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وتكفل احترام وتنفيذ هذه القواعد القانونية بالقوة.

٤- **سلطة الدولة هي سلطة محتكرة:** أي أنها تملك وحدها قوة الإكراه المادي (الشرطة والجيش) لتسيطر على أرجاء لإقليم و تأمين احترام القوانين.

٥- **سلطة الدولة هي سلطة مؤسساتية:** أي أنها تقوم على الفصل بين الحاكم كسلطة عامة أو كهيئة تملك شخصية اعتبارية، والحاكم كفرد عادي, إذ أنَّ سلطة الدولة بالمفهوم الحديث أصبحت وظيفة وواجباً يقوم به الحاكم **وليس** امتيازاً له.

س- ماذا يترتب على قيام الدولة من الناحية القانونية؟

- يترتب عليه تمتعها بخاصتين هامتين:

- الأولى: تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية.

- الثانية: تمتع الدولة بالسيادة.

* الخصائص أو الصفات القانونية للدولة :

س- ما هي الخصائص القانونية للدولة؟

١- الشخصية القانونية. ٢- السيادة.

الخاصية الأولى : الشخصية القانونية للدولة :

س- ماذا تعني الشخصية القانونية للدولة؟

- تعني تمتع الدولة بالأهلية القانونية؛ أي القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وإنَّ تمتع الدولة بالشخصية القانونية هو نتيجة لوجودها.

س- ما هي النتائج التي تترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية؟ "هام"

١- إنَّ تمتع الدولة بالشخصية القانونية يعني من **ناحية أولى** اعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يزاولون مهام السلطة، **ويترتب على ذلك النتائج التالية:**

أ- إنَّ الحكام ليسوا بمالكين لوظائفهم، بل شاغلين لهذه الوظائف أو أدوات لممارسة السلطة، وبالتالي يمكن سحبها منهم وإسنادها لغيرهم.

ب- القرارات المتخذة من قبل سلطات الدولة تعتبر متخذة **باسم الدولة، وليس** باسم الحكام الذين يمارسون السلطة، فالسلطة مرتبطة بالوظيفة **وليس** بشاغل هذه الوظيفة، ولذلك فإننا نخضع للقرار أو القاعدة القانونية المتخذة، وليس إلى من أصدر هذا القرار أو هذه القاعدة القانونية.

ج- الذمة المالية للدولة **مستقلة** عن الذمة المالية للحكام.

٢- إنَّ تمتع الدولة بالشخصية القانونية يعني **استمرارية** الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي: "**هام**"

أ- **فعلى الصعيد الداخلي لا** يترتب فيها على تغيُّر الحكام أو شكل الدولة أو نظام الحكم تعطيل القوانين التي صدرت فيها قبل التغيير، **وإنما** تبقى سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بصورة صريحة أو ضمنية.

ب- **أما على الصعيد الدولي** فإنه **لا** يترتب أيضاً على تغيُّر الحكام أو شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أي مساس بالمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها قبل التغيير.

٣- إنَّ تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية يعني أن الدولة قادرة على تملك الأموال وإبرام العقود وتحمل المسؤولية عن أعمالها، كما هو حال الأفراد الطبيعيين.

٤- إنَّ تمتع الدولة بالشخصية القانونية **لا** يعني احتكارها لهذه الصفة، فيمكن لهيئات أخرى داخل الدولة التمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية، كالهيئات المحلية أو البلديات مثلاً.

الخاصية الثانية: السيادة:

أولاً: مفهوم السيادة:

– السيادة تعني التفرد بالسلطة، كما تعني أن سلطة الدولة هي سلطة أصلية ومستقلة، وتعني أيضاً أن سلطة الدولة هي سلطة عامة وعليا ومستمرة وغير قابلة للتجزئة ومستقلة، فالسيادة هي صفة من صفات الدولة. وهي حكر على الدولة.

س- ما الفرق بين السيادة والسلطة؟ "هام"

– **من الناحية الشكليَّة: السلطة** هي ركن من أركان الدولة، **بينما السيادة** هي صفة من صفات الدولة.

– إن فكرة سيادة الدولة هي **فكرة مركبة**، فهي تكون على صعيد القانون **الداخلي**، وعلى صعيد القانون **الدولي**:

١- السيادة على صعيد القانون الداخلي: تتجسد سيادة الدولة على صعيد القانون الداخلي من خلال القول إن سلطة الدولة أصلية غير مشتقة ولا مفوضة؛ أي بمعنى أن الدولة يمكن أن تنظم نفسها كما تشاء، وبالتالي فإنه **لا** توجد أية سلطة أخرى يمكن أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات المتواجدة على إقليمها.

س- هل سيادة الدولة على الصعيد الداخلي مطلقة؟ "هام"

– إن حرية الدولة من حيث المبدأ **مطلقة وكاملة** فيما يتعلق بتنظيم شؤون إقليمها و القاطنين عليه، **لكن** سلطة الدولة هي **سلطة مقيدة** بالخضوع للقانون أو بالأحرى مقيدة ذاتياً، فالدولة عندما تضع القواعد القانونية يجب أن تقبل بالخضوع لهذه القواعد التي وضعتها بنفسها, فسيادة الدولة على الصعيد الداخلي أصبحت مقيدة في الدول الديمقراطية بقيود متنوعة، مثل حقوق وحريات الإنسان, احترام الحياة الخاصة.

٢- السيادة على الصعيد الدولي: تتجسد هذه السيادة من خلال استقلال الدولة السياسي في مواجهة الدول الأخرى، والسيادة على الصعيد الدولي قد تكون تامة، وقد تكون ناقصة: **فالسيادة تكون تامة** إذا كانت الدواة **غير**

خاضعة سياسياً لأية دولة أخرى. **وتكون ناقصة** إذا كانت الدولة تتمتع ببعض مظاهر السيادة على الصعيد الخارجي، وفاقدة لجزء من هذه السيادة نتيجة تبعيتها لدولة أخرى، كما في حالة الدول الواقعة تحت الانتداب أو الحماية أو الوصاية.

س- هل سيادة الدولة على الصعيد الخارجي مطلقة أم مقيدة؟ "هام"

- هي سيادة **ليست** مطلقة، فيمكن أن تقيد هذه السيادة **بشكل إرادي** من خلال الارتباط باتفاقيات ومعاهدات دولية، كالانضمام مثلاً إلى جامعة الدول العربية، **أو تقيد بدون إرادتها**، فمثلاً فرضت دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية على ألمانيا واليابان منع الحصول على السلاح النووي.

تنويه هام: أصبح الانتقاص من السيادة الوطنية للدولة **أمراً مشروعاً** في القانون الدولي من خلال الاعتراف بحق أو بالأحرى **بواجب التدخل في الحالات الإنسانية** كما في الدول المنكوبة من المجاعات والحروب الأهلية والفيضانات، ويعدّ ذلك استثناء من المبدأ العام للأمم المتحدة الذي يقضي بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ثانياً: صاحب السيادة:

س- من يملك حق السيادة؟ هل الشخص الذي يدير شؤون الدولة (الحاكم)، أم أفراد الشعب الذين يختارون هذا الحاكم؟

- إن هذا الموضوع أثار خلاف بين الفقهاء وتعددت الآراء في ذلك، ويمكننا تقسيم هذه الآراء أو النظريات الفقهية **حول هذا الموضوع إلى إطارين:**

١- النظريات التيوقراطية (الدينية). ٢- النظريات الديمقراطية.

أ- النظريات التيوقراطية:

– تتفق النظريات التيوقراطية بأن صاحب السيادة هو **الله عزَّ وجل**، وهو مصدر السلطة، **لكنها** تختلف في تفسير كيفية إسناد هذه السلطة للحكام، **ومن هذه النظريات**:

- النظرية الإسلامية: صاحب السيادة والسلطة بحسب المذهب السياسي الإسلامي هو (الله تعالى)، **لقوله جل جلاله:**

(إنِ الحكمُ إلا لله) ، وإنَّ من يزاول الحكم هم المستخلفون في الأرض **لقوله تعالى:** (إنّي جاعلٌ في الأرضِ خليفة) ، فالناس وقد خولوا مزاولة السلطة أصبحوا مالكين لهذا الحق بشكل جماعي، فإذا اختاروا أحدهم وفوضوه مزاولة السلطة نيابة عنهم، يصبح هذا الشخص **وكيلاً** عنهم، **مع احتفاظهم** بأصل الحق بحيث لو طغى أو خالف شرط الوكالة حق لهم أن يعزلوه؛ لأن من يملك حق التولية يملك حق العزل.

– فالسلطة في الإسلام تستند إلى رضا المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد، يمارس بموجبه الخليفة أو الحاكم سلطاته تحت رقابة المسلمين الذين يملكون حق عزله إذا استوجب ذلك (حق الأمة في عزل الخليفة).

ب- النظريات الديمقراطية: تتفق هذه النظريات على أن السيادة هي ملك للشعب، **لكنها تختلف** حول تفسير آلية هذه السيادة، **وهذه النظريات هي:**

١- نظرية السيادة الشعبية: تنسب هذه النظرية إلى **جان جاك روسو**، و **ترى هذه النظرية** أن الأفراد هم أصحاب السيادة، فالسيادة موزعة على الأفراد بحيث يملك كل واحد منهم جزءاً من السيادة، **ولا** يتخلى عن هذه السيادة للأمة، فهو يمارسها شخصياً، فالسيادة مُجزَّأة بين أفراد الشعب.

٢- نظرية سيادة الأمة: إنَّ السيادة حسب هذه النظرية أيضاً ملكاً للشعب، فكل فرد يملك جزء من السيادة، ويتخلى عنها للأمة لمدة معينة، **فلا** يجوز التخلي عن السيادة إلى ما لا نهاية.

ثالثاً- الاعتراف بالدولة:

- إن الوجود القانوني للدولة يتحقق بمجرد توافر الأركان الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة).

س- هل الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة ركن من أركان الدولة ؟ "هام"

- لا ليس ركناً، بل لا يعدو أن يكون سوى إقرار بقبولها كعضو في المجموعة ؛ أي أن الاعتراف بالدولة من المجتمع **ليس** منشئاً لهذه الدولة، **بل** هو مجرد إقرار من هذا المجتمع بالأمر الواقع (أي ذو أثر كاشف).

س- ما الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة؟

- **الاعتراف بالدولة** هو إقرار بوجود كائن دولي جديد في المجموعة الدولية وقبوله في المجموعة الدولية، **أما الاعتراف بالحكومة** فهو اعتراف الحكومات أو الدول بحكومة جديدة تقوم في دولة معترف بوجودها الدولي **سابقاً**، وتأتي هذه الحكومة الجديدة عقب قيام ثورة أو وقوع انقلاب يغير النظام السياسي لهذه الدولة، فالاعتراف بالدولة سابق على الاعتراف بالحكومة.

*أشكال الدول:

- تقسم الدول من حيث أشكالها إلى دول بسيطة أو موحدة ودول مركبة:

- الدولة الموحدة أو البسيطة:

س- ما المقصود بالدولة الموحدة أو البسيطة؟

- هي دولة بسيطة في تركيبتها الدستورية، سلطة سياسية واحدة، وجماعة بشرية متجانسة، ودستور واحد، وقوانين موحدة في ظل إقليم موحد، حيث تظهر الدولة كوحدة واحدة، سواء من الناحية الداخلية أو من الناحية الخارجية.

س- بماذا تتجلى مظاهر وحدة الدولة؟

- تتجلى مظاهر وحدة الدولة في ثلاثة أمور أساسية:

١- وحدة السلطة: السلطة السياسية في الدولة واحدة فهيئات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) واحدة تتولى وظائفها وفقاً لدستور واحد وقوانين واحدة.

٢- وحدة الجماعة البشرية: أي أن السلطة السياسية في الدولة البسيطة تخاطب جماعة بشرية متجانسة بما تصدره من قوانين وقرارات، على الرغم مما قد يوجد من اختلافات بين أفراد هذه الجماعة.

٣- وحدة الإقليم (وحدة جغرافية): أي أن السلطة السياسية بما تصدره من قرارات وقوانين تسري على جميع أجزاء إقليم الدولة على الرغم من وجود اختلافات محلية.

س- ما هو المعيار الأساسي لتمييز الدولة البسيطة عن الدولة المركبة؟

– القاعدة أو المبدأ العام المستخلص من وحدة السلطة كمظهر من مظاهر مبدأ وحدة الدولة هو **وحدة سلطة التشريع بشقيه** (وحدة الهيئة التشريعية ووحدة التشريع)، **ولكن الدولة تبقى ذات طبيعة موحدة أو بسيطة على الرغم من وجود استثناء من هذه القاعدة، حيث يمكن** للهيئة التشريعية الواحدة أن تقر قوانين لا تطبق على كامل أجزاء إقليم الدولة أو تطبق على جزء منه؛ أي **نكون أمام وحدة المشرع واختلاف أو تعدد التشريعات**، وهذا الأمر مطبق في عدد من الدول البسيطة **مثل** بريطانيا، فرنسا...الخ.

– **كذلك يمكن أن يتعدد التشريع ويتعدد المشرع** في بعض الدول البسيطة أو الموحدة التي تأخذ بنظام الأقلمة (لا مركزية واسعة) **مثل** إسبانيا.

- الدولة المركبة:

س- ما المقصود بالدولة المركبة؟ وما هي أشكالها؟

- هي الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر، والدول المركبة قد تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لدرجة قوة هذا الاتحاد المكون للدولة المركبة. **ولها شكلين:**

١- اتحاد الدول. ٢- الاتحاد المركزي أو الدولة الفيدرالية.

الشكل الأول - اتحاد الدول:

س- ما المقصود باتحاد الدول؟

- يقصد به وجود وحدة سياسية بين مجموعة من الدول تميزها عن المجموعة الدولية، ومجموعة الدول هذه **لا** تؤلف فيما بينها دولة جديدة، وإنما مجرد اتحاد دول توجد في قمتها مجرد مؤسسات أو هيئات مشتركة أو تنسيقية، وليس سلطة سياسية عامة. **ونميز بين نوعين قديمين من اتحاد الدول ونوع ثالث لا زال قائماً:**

النوع الأول: الاتحاد الشخصي:

س- ما المقصود بالاتحاد الشخصي؟

- هو اتحاد بين دولتين أو أكثر، تخضع الدول الداخلة فيه لحكم شخص واحد (ملك أو رئيس جمهورية) مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الكامل داخلياً وخارجياً، هذا النوع من الاتحاد كان يحدث عادة بسبب (توارث العرش أو الزواج)، ويمكن أن يحدث نتيجة اتفاق دولي، وينقضي الاتحاد الشخصي بزوال الأسباب التي أدت إلى قيامه.

س- هل يُكوِّن الاتحاد الشخصي من الناحية القانونية شخصا دوليا جديدا؟

- لا، حيث أن كل دولة داخلة في الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الدولية الخاصة، وكذلك تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بنظامها الداخلي المستقل والمختلف عن الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

– فالدولة الداخلة في الاتحاد يمكن أن تعقد معاهدات فيما بينها وتتبادل السفراء، كما يمكن أن تكون في حالة حرب فيما بينها.

– هذا النوع من الاتحاد لم يعد يحدث في عصرنا الحالي **ومن أمثلته التاريخية:** اتحاد هولندا واللوكسمبورغ ١٨٩٥، اتحاد إنكلترا وهانوفر ١٧١٤ م...الخ. ولكن هناك نوع منها لا يزال مستمراً، وهو رابطة دولة الكومنولث (بين ايرلندا ونيوزلندا وإيطاليا).

س- إن الحرب بين الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي هي حرب داخلية، صح أم خطأ مع التعليل؟

– **خطأ**، بل هي حرب دولية، حيث أن كل دولة داخلة في الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الدولية الخاصة، وكذلك تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بنظامها الداخلي المستقل والمختلف عن الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

<u>النوع الثاني: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي:</u>

س- ما المقصود بالاتحاد الحقيقي أو الفعلي؟

– هو اتحاد بين دولتين أو أكثر، تفقد الدولة الداخلة فيه سيادتها الخارجية وشخصيتها الدولية؛ أي تكون شخصاً دولياً جديداً، ولكن تحتفظ بسيادتها الداخلية (دستورها وقوانينها ونظامها السياسي).

س- هل يشكل الاتحاد الحقيقي أو الفعلي دولة جديدة؟

– الاتحاد الحقيقي أو الفعلي **لا** يشكل دولة جديدة بمفهوم فقه القانون الدستوري، **وإنما يشكل فقط** شخصاً جديداً على المستوى الدولي يملك وحده حق التمثيل الدبلوماسي وجميع الاختصاصات في المسائل الدولية.

– يكون للاتحاد رئيس واحد، **لكن** تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بنظامها السياسي على الصعيد الداخلي.

– هذا النوع من الاتحاد لم يعد قائماً في عصرنا الحالي، **ومن أمثلته التاريخية:** الاتحاد بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧.

<u>النوع الثالث: الاتحاد الاستقلالي أو الكونفدرالي:</u>

- هو أقوى أنواع اتحاد الدول ولا يزال هذا النوع مستخدماً حتى الآن.

س- ما المقصود بالاتحاد الكونفدرالي ؟

- هو تجمع عدة دول بموجب القانون الدولي (معاهدة)، بهدف تحقيق مصالح مشتركة (اقتصادية، دفاعية، ثقافية... الخ) للدول الداخلة في الاتحاد، وتحتفظ كل من الدول الأعضاء بسيادتها الداخلية والخارجية، **ويتولى التنسيق** بين دول الاتحاد هيئة سياسية مشتركة تضم مندوبين عن جميع الدول الأعضاء.

س- ما هي خصائص الاتحاد الكونفدرالي؟

١- الاتحاد الكونفدرالي هو اتحاد بين مجموعة دول عن طريق معاهدة دولية، فالذي يحكم العلاقة بين الدول الأعضاء **معاهدة، وليس** دستوراً.

٢- الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي متساوون من حيث الحقوق والواجبات، فهم متساوون في التمثيل في الهيئات المشتركة لإدارة الاتحاد، **بصرف النظر** عن المساحة أو الحجم الديموغرافي أو المكانة الدولية للدول الأعضاء.

٣- يبقى رعايا الدول الأعضاء محتفظين بجنسيتهم الخاصة، **فلا** توجد جنسية مشتركة، **إذ لا** يوجد إقليم مشترك وشعب واحد، فالعلاقة في ظل الاتحاد هي علاقة بين دول أو حكومات ممثلة في هيئات المؤتمر.

٤- حتى في المجال الدولي تبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية، فالحرب بين دولة من دول الاتحاد ودولة أخرى غير عضو، **لا** تعتبر حرباً بين جميع دول الاتحاد وهذه الدولة، والحرب بين دولتين من دول الاتحاد هي حرب بين دول **وليست** حرباً أهلية، ويمكن أن تكون العلاقة الدبلوماسية مقطوعة بين دولتين من دول الاتحاد.

س- الحرب بين دولتين من دول الاتحاد الكونفدرالي هي حرب دولية؟

– **صح**، لأنه تبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية، فالحرب بين دولة من دول الاتحاد ودولة أخرى غير عضو **لا** تعتبر حرباً بين جميع دول الاتحاد وهذه الدولة، والحرب بين دولتين من دول الاتحاد هي حرب بين دول وليست حرباً أهلية.

- أمثلة على الاتحاد الكونفدرالي:

- من الأمثلة القديمة: الاتحاد السويسري عام ١٨١٥ – ١٨٤٨، الاتحاد الجرماني عام ١٨١٥ – ١٨٦٦.

- أما أمثلة الاتحاد الكونفدرالي الحديثة، فهي كثيرة ومنها:

١- جامعة الدول العربية: س- هل جامعة الدول العربية تشكل دولة واحدة؟

– **لا**، ليست دولة واحدة وإن كانت تعتبر شخصاً دولياً، **فلا** يوجد على رأسها حكومة، **وإنما** مجرد هيئات تنسيق، وعلى رأس هذه الهيئات: مؤتمر القمة ومجلس الجامعة والأمانة العامة للجامعة، **إضافة** لبعض الهيئات المتخصصة التابعة للجامعة، فالدول الأعضاء ممثلون في الجامعة عن طريق مندوبين.

س- إن الحرب بين سورية ولبنان هي حرب أهلية؟

– **خطأ**، لأنه على الرغم من انضمامهما للجامعة العربية (اتحاد كونفدرالي)، **إلا** أنهما (سورية ولبنان) تبقيان محتفظتان بسيادتهما الخارجية، فالحرب بينهما هي حرب دولية.

٢- اتحاد المغرب العربي. ٣- مجلس التعاون الخليجي.٤- حلف شمال الأطلسي. ٥- الاتحاد الرياضي الدولي (الفيفا).٦- منظمة الأمم المتحدة.٧- الاتحاد الآسيوي.٨- الاتحاد الأفريقي.

٩- الاتحاد الأوروبي: هو خير مثال لفكرة الاتحاد الكونفدرالي، وأصبح هذا الاتحاد فعلياً، وهو سائر حالياً نحو الفيدرالية، فأصبحت الدول في هذا الاتحاد تتنازل عن فكرة السيادة الخارجية، ففي الاتحاد الأوربي هيئات تشرف على عمليات اتخاذ القرارات، حيث توجد فيه هيئات متخصصة في جميع المجالات، ويتجه الاتحاد نحو توحيد المناهج الدراسية.

تنويه: الاتحاد الاستقلالي يشمل التنسيق بين مجموعة من الدول، **لكن لا** يشمل الجانب السياسي، **باستثناء** الاتحاد الأوربي فهو يهتم أيضاً بالأمور السياسية بين دول الاتحاد، وهو سائر نحو الفيدرالية.

س- بماذا يختلف الاتحاد الشخصي للدول عن الاتحاد الكونفدرالي؟

- يختلف الاتحاد الشخصي عن الاتحاد الكونفدرالي في كون الدول الداخلة في **الاتحاد الشخصي** تتبع شخص حاكم واحد، **في حين أن** الدول الداخلة في **الاتحاد الكونفدرالي لا** تتبع لحاكم واحد، **وإنما** تتمثل هذه الدول في الهيئة التي تقع على قمة الاتحاد والتي تدير شؤونه ومصالحه، **دون** أن يؤثر ذلك على استقلالية الدول الداخلة فيه داخلياً أو خارجياً.

الشكل الثاني - الاتحاد المركزي أو الدولة الفيدرالية :

- تعتبر الدولة الفيدرالية أهم أشكال الدول المركبة، بل الشكل الوحيد الحقيقي للدولة المركبة.

س- بماذا يختلف الاتحاد الفيدرالي عن كل من الاتحاد الشخصي والحقيقي والكونفدرالي؟

١- الاتحاد الفيدرالي يشكل دولة جديدة، **وليس** مجرد اتحاد بين الدول، كما هو الحال في الاتحادات الأخرى (الشخصي والحقيقي والكونفدرالي)، فالحرب بين دول الاتحاد الفيدرالي هي حرب أهلية (داخليَّ).

٢- العلاقة التي تحكم الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي **ليست** معاهدة (كما هو الحال في الاتحاد الشخصي والحقيقي والكونفدرالي)، **وإنما** دستور.

س- ما المقصود بالاتحاد الفيدرالي؟

- هو اتحاد يضم عدة دول أو دويلات تندمج في دولة جديدة، وهي الدولة الاتحادية التي تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية، وتتقاسم الاختصاصات الداخلية مع الدويلات الأعضاء؛ أي أن الدولة الاتحادية تظهر كدولة واحدة على الصعيد الخارجي، ويحكم الدويلات الأعضاء فيها **دستور**.

- من أمثلة الدول الفيدرالية: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، الهند، البرازيل، سويسرا، بلجيكا،، ومن الدول العربية دولة الإمارات فقط.

- كيفية نشوء الدولة الفيدرالية: الوثيقة القانونية الأساسية التي تنظم الدولة الفيدرالية هي (الدستور)، **والدولة الفيدرالية يمكن أن تنشا بإحدى طريقتين:**

١- الفيدرالية بالاندماج: هو تجمع أو اندماج عدة دول وأغلب الدول الفيدرالية حققت شكلها الفيدرالي عن طريق ذلك، **ومن هذه الدول**: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، ألمانيا ،كندا، استراليا وسويسرا، الإمارات.

٢- الفيدرالية بالتفكك: هناك عدد من الدول حققت شكلها الفيدرالي عن طريق تفكك الأقاليم المكونة لدولة موحدة أو بسيطة، وهذا ما يسمى بالفيدرالية بالتفكك، **ومن هذه الدول**: روسيا، البرازيل، الأرجنتين، المكسيك، بلجيكا، وكذلك العراق عام ٢٠٠٣ (تحول من دولة بسيطة إلى دولة فيدرالية ٣ أقاليم "الشمال والوسط والجنوب").

تنويه: تعدّ الولايات المتحدة الأمريكيَّة (١٧٨٧م) النموذج المثالي للدولة الاتحادية (الدولة الفيدرالية).

- المبادئ الأساسية للدولة الفيدرالية:

س- ما هي المبادئ الأساسية للدولة الفيدرالية؟

١- مبدأ سمو الدولة الفيدرالية: يعني هذا المبدأ أن الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي توجهت إرادتهم بمقتضى الدستور الفيدرالي إلى إنشاء دولة عليا فيما بينهم هي الدولة الفيدرالية، التي تملك تنظيماً سياسياً متميزاً عن التنظيمات السياسية للدول أو للدويلات الأعضاء (سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية).

– هذه الدولة الجديدة تملك السيادة الكاملة على الصعيد الدولي، ونظامها الدستوري والقانوني يسمو على النظام الدستوري والقانوني للدول أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد.

٢- مبدأ الاستقلالية (الحكم الذاتي): يعني أن الدول أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي تحتفظ بقدر من الاستقلالية على الصعيد الداخلي، **بحيث تملك أنظمة سياسية متميزة**: فكل واحدة منها لها دستورها وسلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تعمل في ظل الاختصاصات المحددة لها بموجب الدستور الفيدرالي.

٣- مبدأ المشاركة: يعني هذا المبدأ أن الدول أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي تشارك في اتخاذ قرارات السلطات الفيدرالية عن طريق من يمثلها في تشكيل الهيئات الفيدرالية، فالعلاقة بين الدولة الفيدرالية والدول أو الدويلات الأعضاء هي علاقة قائمة على أساس من التعاون **وليس** التبعية.

- نتابع الحديث في هذه المحاضرة عن الدولة الفيدراليَّة:

* كيفية تنظيم الدولة الفيدرالية:

أولاً: تنظيم الدولة الفيدرالية على الصعيد الدولي:

س- كيف يتم تنظيم الدولة الفيدرالية على الصعيد الدولي؟

١- تقوم الدولة الفيدرالية على أساس **وحدة الشخصية الدولية**، بحيث تبدو في المجال الدولي دولة موحدة، فالدولة الفيدرالية تمارس وحدها السيادة الخارجية: التمثيل الدبلوماسي إعلان الحرب، إبرام المعاهدات؛ أي أن الدول أو الدويلات الأعضاء لا تتمتع من حيث المبدأ بالشخصية الدولية والتعامل على الصعيد الدولي.

٢- أفراد الدولة الفيدرالية يملكون **جنسية واحدة** هي جنسية الدولة الفيدرالية، حيث يظهر شعب الدولة الفيدرالية كشعب واحد وليس كعدة شعوب.

٣- إن إقليم الدولة الفيدرالية المكون من أقاليم الدويلات الأعضاء، يعتبر **إقليماً موحداً** على الصعيد الخارجي في الدخول والخروج منه وفي الاعتداء عليه... الخ.

٤- يكون النقد "العملة" موحدة في كل الدويلات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

س- يبدو أنه لا يجوز مطلقا للدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي ممارسة أي اختصاصات خارجية ؟

- **خطأ**، فقد يسمح الدستور الفيدرالي في بعض الدول للدول أو الدويلات الأعضاء بممارسة بعض الاختصاصات الخارجية، **غير أن هذا الحق لا** يمكن ممارسته **إلا** بموافقة السلطة الفيدرالية.

ثانياً : الدولة الفيدرالية على الصعيد الداخلي :

س- بماذا يتميز التنظيم الداخلي للدولة الفيدرالية ؟

- يتميز بوجود **دستور واحد** للاتحاد الفيدرالي، **ودستور لكل دولة** أو دويلة عضو في الاتحاد، و يضاف إلى ذلك **ازدواج في السلطات العامة** بين الاتحاد الفيدرالي والدويلات الأعضاء:

أ- الدستور الفيدرالي ودساتير الدويلات الأعضاء:

- الدستور الفيدرالي هو الوثيقة القانونية التي تربط دويلات الاتحاد الفيدرالي، حيث يعتبر حجر الزاوية الذي يقوم عليه الاتحاد الفيدرالي. وتقوم بإعداده هيئة أو جمعية تأسيسية أصلية يمثل أعضاؤها دويلات الاتحاد، ويجب لنفاذ الدستور تصديقه من جانب الدول الأعضاء.

- إلى جانب الدستور الفيدرالي يوجد دستور خاص بكل دولة عضو في الاتحاد، هذا الدستور **يجب أن لا** يتناقض في أحكامه مع الدستور الفيدرالي، فالدستور الاتحادي قد يفرض على الدول أو الدويلات الأعضاء قيوداً معينة **لا** يمكن تجاوزها عند وضعها لدساتيرها الخاصة.

- يمكن للدويلات الأعضاء في الاتحاد تعديل دساتيرها كما تشاء ومتى تشاء، وذلك في حدود القيود التي يفرضها الدستور الفيدرالي.

- الدستور الفيدرالي يجب أن يكون **مكتوباً وجامداً**.

س- الدستور الفيدرالي في جميع الدول الفيدرالية هو دستور مكتوب، لماذا؟ "هام"

- ذلك لأن هذا الدستور هو الذي يحدد اختصاص السلطات الفيدرالية وسلطات الدول أو الدويلات الأعضاء، ولذلك نجد في جميع الدول الفيدرالية هيئة قضائية عليا **للرقابة على دستورية القوانين** الصادرة عن (السلطة الفيدرالية وسلطات الدول أو الدويلات الأعضاء)، **والفصل** بالمنازعات المتعلقة بالاختصاص.

س- هل الدستور الفيدرالي دستور مرن أم دستور جامد؟ "هام"

- الدستور الفيدرالي **يتميز بالجمود**، بحيث **لا** يمكن تعديله بقانون عادي، فبعض الدول الفيدرالية تشترط دساتيرها إجراءات معقدة للتعديل، **إضافة** لموافقة الدويلات الأعضاء بأغلبية شديدة ؛ نظراً لما يمثله الدستور من ضمانة لحقوق واختصاصات هذه الدويلات. **مثال:** في الولايات المتحدة الأمريكية يشترط لإقرار تعديل الدستور موافقة ثلاثة أرباع الولايات، **بعد** موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس.

ب - السلطات العامة الفيدرالية وسلطات الدويلات الأعضاء:

- إلى جانب السلطات الثلاث للدولة الفيدرالية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) نجد سلطات مماثلة لها في كل دويلة من دويلات الاتحاد.

١- السلطة التشريعية: س- من يمارس السلطة التشريعية في الدولة الفيدرالية ؟

- يمارسها البرلمان الفيدرالي في حدود الدستور الفيدرالي، **وإلى جانب** البرلمان الفيدرالي يوجد لكل دويلة عضو في الاتحاد الفيدرالي برلمان، يمارس السلطة التشريعية على مستوى الدويلة في حدود الدستور الاتحادي ودستور الدويلة.

س- مما يتكون البرلمان الفيدرالي؟

- **يتكون كقاعدة عامة من مجلسين:**

- **أحدهما:** يقوم على أساس تمثيل (مجموع رعايا الدولة الفيدرالية)، حيث يقوم شعب الاتحاد بانتخابه، كما لو كنا في ظل دولة موحدة، وبالتالي يكون لكل دويلة في هذا المجلس عدد من المقاعد يختلف عن الدويلات الأخرى، وذلك بحسب حجمها الديموغرافي، وهو ما يسمى (بمجلس الشعب أو المجلس الشعبي).

- **أما المجلس الآخر:** يقوم على أساس تمثيل (الدويلات الأعضاء في الاتحاد) باعتبارها وحدات سياسية متميزة، وهو ما يسمى (بمجلس الاتحاد أو الدويلات)، ويكون لكل دويلة فيه من حيث المبدأ عدد من المقاعد مساوٍ للدويلات الأخرى، **مثال:** في الولايات المتحدة الأمريكية يكون لكل دويلة عضو في الاتحاد مقعدان في مجلس الاتحاد أو الدويلات.

س- ما هو اختصاص مجلسي البرلمان الفيدرالي؟

– **البرلمان الفيدرالي** يختص بمجلسيه بالتشريع في المسائل التي تهم الاتحاد بمجمله، وتسري أحكام تشريعاته على كامل إقليم الاتحاد والقاطنين فيه.**أما برلمانات الدويلات الأعضاء** المنتخبون بحسب دستور كل دويلة، **فيختص** كل منهم بالتشريع الخاص بالدويلة في حدود دستور هذه الدويلة والدستور الفيدرالي، **ولا** تسري أحكامه **إلا** في النطاق الإقليمي لهذه الدويلة أو تلك.

٢- السلطة التنفيذية: للدولة الفيدرالية وكذلك لكل دويلة من الدويلات الأعضاء في الاتحاد السلطة التنفيذية الخاصة بها. ويتولى السلطة التنفيذية **حاكم** كما في أمريكا أو **حكومة** كما في ألمانيا، وتتولى هذه السلطة مهمة تنفيذ قوانين برلمان الدويلة، وإصدار القرارات اللازمة بهذا الخصوص وذلك على مستوى إقليم الدويلة، **ولا** تخضع في ممارساتها لاختصاصاتها هذه لأي توجيه أو رقابة من جانب السلطة التنفيذية الفيدرالية، فهي مسؤولة أمام برلمان الدويلة **فقط**.

٣- السلطة القضائية: للدولة الفيدرالية وكذلك للدويلات الأعضاء في الاتحاد محاكمها الخاصة، حيث توجد على المستوى الفيدرالي محكمة عليا، وقد يعاونها بعض المحاكم الفيدرالية الأخرى.

س- بماذا تختص المحكمة العليا في الدولة الفيدرالية ؟

- تختص بالفصل في المنازعات **خاصة المتعلقة** بتحديد الاختصاصات بين الدولة الفيدرالية والدويلات الأعضاء في الاتحاد، أو بين الدويلات الأعضاء فيما بينها.

- **إضافة** للمحكمة أو المحاكم الفيدرالية، **فإن** كل دويلة عضو في الاتحاد تملك محاكمها الخاصة التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور داخل النطاق المكاني لحدودها الإقليمية.

* كيفيَّة توزيع الاختِصاصات بين الدَّولة الفيدراليَّة والدُّويلات الأعضاء:

س- ما هيَ طرق توزيع الاختصاصات بَين الدَّولة الفيدراليَّة والدُويلات الأعضاء ؟

- هناك طريقتين لتوزيع الاختصاصات هي:

الطَّريقة الأولى: يحدّد الدّستور الفيدرالي الاختصاصات الممنوحة للسُلطات الفيدراليّة على سبيل الحصر، **ويعتبر ما عداها** من اختصاصات تابعة لسلطات دويلات الاتّحاد؛ أي أن سلطات الدُّويلات الأعضاء هي صاحبة (الاختصاص العام) في كل المسائل التي **لم** ينص الدُّستور الفيدرالي على أنّها من اختصاص السُّلطات الفيدراليَّة الَّتي تُعتبر صاحبة الاختصاص المحدَّد أو الاستثنائي، **مثال**: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، سويسرا.

الطَّريقة الثَّانية: عَكس الطَّريقة الأولى، حَيثُ يُحدّد الدّستور الفيدرالي الاختصاصات الممنوحة لسلطات الدُّويلات الأعضاء في الاتّحاد على سبيل الحصر، **ويعتبر ما عداها** من اختصاصات سلطات الدولة الفيدراليَّة؛ أي أن سلطات الدولة الفيدراليَّة هي صاحبة (الاختصاص العام) في كل المسائل التي **لم** ينص الدستور الفيدرالي صراحةً على أنّها من

اختصاص سلطات الدُّويلات الأعضاء في الاتّحاد التي تُعتبر صاحبة الاختصاص المحدد أو الاستثنائي، **مثال:** دساتير كندا والهند وفنزويلا.

* وظيفة الدَّولة:

س- ما هي وظيفة الدَّولة ؟

- **للدولة وظيفتين أساسيَّتين:** (قانونيَّة وسياسيَّة).

١- الوظائف القانونيَّة: حيث تتولى الدَّولة الوظائف التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة.

٢- الوظائف السياسيَّة: حيث تتولى الدَّولة المسائل المتعلّقة بالأمن الخارجي، أو الدفاع عن سلامة إقليم الدَّولة بواسطة الجيش، والمسائل المتعلقة بالأمن الدَّاخلي للحفاظ على أرواح وأموال الأفراد المتواجدين على إقليمها بواسطة الشرطة، وإقامة العدل بين الأفراد بواسطة القضاء.

– هذه **الوظائف التقليديَّة الأساسيَّة** الملقاة على عاتق الدَّولة كدولة حارسة باتّفاق جميع المذاهب السياسيَّة، **أمَّا الوظائف الأخرى أو الثانويَّة** المرتبطة بالمجالات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، فَقَد اُختلف فيها حيث تختلف وظيفة الدَّولة أو مدى تدخُّلها في هذه المجالات باختلاف المذاهب الأساسيَّة التي تعتنقها كل دولة، **فهناك ثلاث مذاهب سياسيَّة حددت دور أو وظيفة الدَّولة:**

١- المذهب الفردي أو الرأسمالي: يرى أنَّ وظيفة الدولة تقتصر على الوظيفة القانونية والوظيفة السياسية، ومبرر ذلك أنَّ تدخل الدولة في غير هذه الأمور يشكّل اعتداء على حقوق المواطنين.

٢- المذهب الاشتراكي: إنَّ هذا المذهب جاء كرد فعل على المذهب الفردي ونتائجه، فأنصار هذا المذهب يعطون الحق للدولة في التَّدخل في جميع نشاطات الأفراد وفي جميع القطاعات، وهذا كان متَّبع في الاتّحاد السوفييتي سابقاً.

٣- المذهب الاجتماعي: يعتبر هذا المذهب مذهباً وسطاً بين المذهبين الليبرالي والاشتراكي، يقوم هذا المذهب على فكرة (الصالح العام)، فهم يقرون بالسَّماح للدولة بالتَّدخل بقدر معيَّن لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق غاياتها، مع ترك الحريَّة للأفراد للتمتع بحقوقهم في حدود القانون، فالدَّولة **لا** تقف موقفاً سلبياً تجاه حقوق وحريات الأفراد، **ولكن لا** تصادر في الوقت نفسه هذه الحقوق والحريات، فالدولة تتدخل عندما يتطلب الصالح العام التدخل، وهذا المذهب كان سائداً في معظم دول العالم وخاصَّة في دول أوربا الغربيَّة.

*** دولة القانون:**

س- ما المقصود بدولة القانون ؟

– هي الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون (أياً كتن مصدره التشريع أو العرف..الخ)؛ أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية **لا** يمكنها أن تتصرف **إلا** في حدود أحكام القانون. **فيقول "مونتسكيو"**: "ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وإنما بالقوانين أيضاً".

س- ما هي ضمانات قيام دولة القانون ؟

١– الدستور.٢– الفصل بين السلطات٣– رقابة القضاء.٤– ضمان الحقوق والحريات الفردية.٥– استقلال القضاء.

*** الحكومة:**

س- ما المقصود بالحكومة؟

– الحكومة هي السلطة التي تمارس السلطة التنفيذية في البلد، فهي جزء من الدولة.

س- ما هي أشكال الحكومة؟

- **توجد عدة تقسيمات لأشكال الحكومات يمكن تجميعها في ثلاثة تقسيمات أساسية:**

١- من حيث حدودها أو من حيث خضوعها للقانون: (حكومة استبدادية وحكومة قانونية).

٢- من حيث طريقة اختيار الرئيس الأعلى في الدولة: (حكومات ملكية وحكومات جمهورية).

٣- من حيث مصدر السلطة أو السيادة: (حكومات فردية وحكومات القلّة وحكومات ديمقراطية).

أولاً: الحكومة من حيث حدودها أو من حيث خضوعها للقانون (استبدادية، قانونية):

أ- الحكومة الا ستبدادية: هي الحكومة التي **لا** تخضع للقانون، فالحاكم أو الحكام لا يخضعون في سلطانهم لأي حد أو قيد، فإرادته أو إرادتهم لها قوة القانون، أو هي القانون ذاته التي يخضع لها الجميع باستثنائهم. ففي الدول ذات الحكم الاستبدادي تكون سلطات الحاكم أو الحكام مطلقة وغير مقيدة، سواء من حيث الوسيلة أم الغاية.

ب- الحكومة القانونية: هي الحكومة التي يخضع الحاكم أو الحكام في تصرفاتهم لأحكام القوانين النافذة، ويقصد بالقانون في هذا الصدد **لا** مجرد التشريع، **بل** جميع القواعد القانونية من دستورية وتشريعية ولائحية، وخضوع الحكومة للقانون لا يعني حرمانها من حق إلغاء أو تعديل أحكامه، **وإنما فقط** الالتزام بها ما دامت نافذة.

ثانياً: الحكومة من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة (ملكية، جمهورية):

أ- الحكومة الملكية: هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة، ويسمى هذا الرئيس بمسميات مختلفة: (إمبراطور، ملك، قيصر، أمير، سلطان، دوق... الخ).

- وتكون مدة الرئاسة في الأنظمة الملكية من حيث المبدأ **غير** محددة أو لمدى الحياة، ويكون رئيس الدولة **غير** مسؤول سياسياً ولا جنائياً. **وهناك نوعين للحكومة الملكية:**

١- ملكية مطلقة: مثل: دول الخليج والأردن، ففي هذه الملكيات يكون الملك **غير** مسؤول **لا** سياسياً **ولا** جنائياً.

٢- ملكية دستورية: مثل: بريطانيا، إسبانيا، النروج، السويد، ففي هذه الملكيات "الملك يملك ولا يحكم"، فصلاحيات الملك رمزية أو شرفية، ويكون الملك **غير** مسؤول سياسياً، لكنه يكون **مسؤول** جنائياً.

ب- الحكومة الجمهورية: هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الانتخاب.

– انتخاب الرئيس قد يكون بواسطة الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بواسطة البرلمان، أو قد يشترك الشعب والبرلمان في انتخاب الرئيس، وتكون مدة الرئاسة **محددة** بمدة معقولة، وتقدير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن تصرفاته تختلف باختلاف دساتير الدول: **ففي النظام البرلماني** يكون **غير** مسؤول سياسياً، **أما في النظام الرئاسي** يكون **مسؤول** سياسياً. أما بالنسبة للمسؤولية **الجنائية** فيكون **مسؤولاً**.

ثالثاً: الحكومة من حيث مصدر السلطة (فردية، أقلية، ديمقراطية):

أ- الحكومة الفردية: هي الحكومة التي تتركز فيها السلطة في يد فرد واحد، ففي نظام الحكم الفردي يمارس فيه الرئيس سلطة **لا** تعرف حدوداً يستمدها من ذاته، وقد يكون وصل إلى السلطة عن طريق الوراثة، فيسمى ملكاً أو إمبراطورياً أو عن طريق القوة أو حتى الانتخاب، بفضل مقدرته الذاتية وكفايته الشخصية ويسمى طاغية أو ديكتاتوراً، وفي **كلا الحالتين لا** يضطلع المواطنون بأية حرية في تحديد شكل الحكم، **وإنما** هم مجرد محكومين.

– الحكم الفردي تقليدياً عرف في ملكيات الحق الإلهي الذي كان سائداً في القديم أو حكم الطغاة، وحديثاً يعتبر الحكم الديكتاتوري أحد أهم مظاهر الحكم الفردي.

- أهم الأنظمة الديكتاتورية الفردية: " موسوليني وهتلر ".

س- ما هي أنواع الديكتاتوريات الفرديَّة؟

١- الديكتاتوريات الإيديولوجيَّة " الفاشيَّة والنَّازيَّة ".٢- الديكتاتوريات العسكريَّة.

١- الديكتاتوريات الإيديولوجيَّة " الفاشيَّة والنَّازيَّة:

س- كيف كانت نظرة الأنظمة الديكتاتوريَّة "الفاشيَّة والنَّازيَّة" للدولة؟

- الدَّولة بالنِّسبة للأنظمة الديكتاتوريَّة هي القيمة المطلقة الوحيدة في الحياة الإنسانيَّة، والقانون **ليس إلا** التَّعبير الموضوعي عن روح الدَّولة, والدَّولة بهذا المضمون المطلق تتعارض مع فكرة الدَّولة الحارسة الَّتي هي أساس الديمقراطيات الليبراليَّة، ولذلك فإنَّ الدَّولة يجب أن تتدخَّل في جميع جوانب الحياة.

س- كيف كانت نظرة الأنظمة الديكتاتوريَّة "الفاشيَّة والنّازيَّة "للإنسان؟

- حسب أصحاب هذا المفهوم الديكتاتوري النَّاس ليسوا متساوين، **بل** يختلفون اختلافاً فرضته الطَّبيعة، وليست الظُّروف المحيطة بالإنسان، **ولذلك لا** يمكن التَّغلُّب على هذه الاختلافات والعمل على تجاوزها، وبالتَّالي فالأمَّة ترتبط بشخصه.

- هناك فكرة أخرى قائمة على التَّعصُّب القومي ومستندها أنَّ الأجناس البشريَّة غير متساوية، فيرى "موسوليني" أنَّ الإنسان الإيطالي يتميَّز عن بقيَّة الشُّعوب، كذلك "هتلر" الَّذي يعتبر الشَّعب الألماني من النَّخب الأوَّل.

٢- الديكتاتوريات العسكريَّة: هي الشَّكل الأكثر انتشاراً للديكتاتورية وبالتَّالي الحكم الفردي، حيث تتركز إيديولوجيتها الوحيدة في كيفية البقاء في السلطة، ويعتبر الجيش فيها هو المحرِك الأساسي للحياة السياسيَّة، على الرُّغم مما قد تشترك به من خصائص تنظيميَّة مع الديكتاتورية الإيديولوجيَّة من قدسيَّة رئيس الدَّولة، ووجود برلمان صوري، وحزب وحيد ومسيطر يمارس الدِّعاية والتَّهويل، إضافةً لأجهزة القمع والإرهاب الشَّعبي.

س- ما هي أركان النظام الديكتاتوري؟

١- عصمة الزَّعيم واتِّحاد شخصيَّته بشخصيَّة الدَّولة: فهذا الزَّعيم معصوم **فلا** يمكن محاسبته **ولا** مناقشته **ولا** معارضته، **فلا** حقَّ للأغلبيَّة في مناقشته، **ولا** وجود أساساً للمعارضة، فجميع الأجهزة والسُّلطات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الزَّعيم.

٢- وجود برلمان مسلوب الإرادة (برلمان صوري): حيث كان دور البرلمان دوراً صورياً نظرياً، فهو لا يجتمع إلا ليصدِّق القوانين الَّتي اتخذها الزَّعيم بموجب تفويض دستوري، وانتخابات هذا البرلمان تتم بطريقة مشوهة وتدعو إلى السخريَّة.

٣- وجود حزب يعمل للدعاية والتَّهويل: حيث تقوم الأنظمة الدكتاتوريَّة على فكرة الحزب الواحد المرتبط بشـــخص الزَّعيم، وقد يكون وجود هذا الحزب **سابقاً** لوصول الزَّعيم إلى السُّلطة، ومن ثمَّ أصبحت إمكاناته موضوعة لخدمة هذا الزَّعيم، وقد يكون **لاحقاً** لوصــوله إلى السُّــلطة أُنشــئ لخدمته وممارســة الدِّعاية لهُ، **وفي كلتا الحالتين** يكون الحزب مجرَّد بوق للزعيم، حيث يقوم بالدِّعاية له بتصويره بأنَّه الحق الذي **لا** يأتيه الباطل من بين يديه **ولا** من خلفه من خلال الكثير من الشائعات.

٤- وجود أجهزة قهر (قمع) علنيَّة وســـريَّة: وهذا القهر يُمارس أحياناً على أعوان الزَّعيم، عندما يريدون الخروج **ولو** قليلاً عن طاعة الزَّعيم أو حتَّى عندما يخطئون.

ب- حكومة الأقلية أو الأوليغارشية: هي مجموعة من الشعب أو قلَّة قليلة يعتبـــرون مصدر السلطة، وهي إمَّا أن تقوم على **اعتبارات مادية** (فئة معينة من المواطنين الذين يتوفر لديهم نصـــاب مالي معين من الثروة أو دفع الضـــرائب) أو معنوية (طبقة اجتماعية متميزة تعتبر أفضل من غيرها).

مثال: النظام الذي أُقيم في الاتحاد السـوفييتي السـابق الذي يعتبر نوعاً من الحكومات الأوليغارشـية أو حكومات القلة، حيث أعلن دستور الاتحاد السوفييتي أن ممارسة السلطة السياسية حكر لطبقة الشغيلة أو البروليتاريا (العمال).

ج- الحكومة الديمقراطية: هي الحكومة التي تكون فيها السـيادة لجميع أفراد الشـعب، وليسـت حكراً على فرد كما في الحكم الفردي، أو على فئة من الشعب كما في حكم الأقلية. فالديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني (حكم الشعب).

س- ما هي صور الحكم الديمقراطي ؟

١- الديمقراطية المباشرة. ٢- الديمقراطية شبه المباشرة. ٣- الديمقراطية التمثيلية (النيابيَّة).

١- الديمقراطية المباشرة:

س- ما المقصود بالديمقراطية المباشرة؟

– هي نظام بمقتضاه يباشر الشعب صاحب السيادة "السلطة" بدون وسيط من نواب أو ممثلين عنه، فيتولى الشعب السلطات جميعها من تشريعية وتنفيذية وقضائية. فالشعب يجتمع بشكل جمعية عامة من أجل إقرار القوانين، واتخاذ القرارات الحكومية كتعيين الموظفين وإبرام العقود والمعاهدات، ويتخذ القرارات القضائية.

س- أين كانت الديمقراطية المباشرة تجد تطبيقا لها في العصور القديمة؟

– تعود الديمقراطية في أصولها إلى ممارسة السلطة السياسية في (المدن اليونانية القديمة)، ففي هذه المدن كان المواطنون دون العبيد والأجانب يجتمعون بصفة دورية سنوية ومنظمة بهيئة جمعية عامة، حيث يقومون بالتصويت على القوانين، ويعينون القضاة ويراقبون أعمال (مجلس الخمسمائة) الذي أنيط به تصريف الشؤون العامة.

– **لكن هذا النظام** الذي طُبق في المدن اليونانية كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً **قاصراً**، فجمعية الشعب العامة **لم** تكن تضم أغلبية سكان المدينة، **وإنما** كانت تقتصر على المواطنين الأحرار الذكور الذين لا يشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، كذلك فإن جمعية الشعب العامة **لم** تكن تمارس كافة الوظائف والسلطات، **بل** كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية .

س- أين نجد التطبيق المعاصر للديمقراطية المباشرة؟

– التطبيق المعاصر للديمقراطية المباشرة هو موجود في (ثلاث مقاطعات سويسرية)، **ولكن هذا التطبيق** يمكننا اعتباره نوعاً من الفلكلور أو التراث أكثر منه نظاماً للحكم، ففي هذه المقاطعات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف، يجتمع مواطنوها بهيئة جمعية شعبية مرة واحدة في الربيع من كل سنة، وذلك بشكل احتفالي، يقومون خلاله بإقرار القوانين المعدة من قبل موظفين. **لكن** تغيب المواطنين عن هذه الاجتماعات كبير جداً، والمناقشات سطحية أو مصطنعة، والقرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها، تكون معدة بدقة من قبل مجلس المقاطعة المنتخب من قبل الجمعية الشعبية.

س- ما هي عيوب الديمقراطية المباشرة؟ (لماذا لا يمكن تطبيق الديمقراطيّة المباشرة حاليا)؟

– الديمقراطية المباشرة **لا** يمكن تطبيقها أو تصور تطبيقها، **سوى** في المجتمعات الصغيـــرة التي **لا** يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف من المواطنين، فلا يُمكن تطبيقها لأنه لا يتواجد مكان يتسع لجمع الشعب في مكان واحد.

س- تعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي؟

– **صح**، لأنها تسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط، فيكون المواطنون محكومين وحكاماً في نفس الوقت.

- نتابع الحديث في هذه المحاضرة عن صور الحكم الديمقراطي:

٢- الديمقراطية شبه المباشرة:

س- ما المقصود بالديمقراطية شبه المباشرة؟

– **الديمقراطيَّة شبه المباشرة**: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد أيضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب، وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

س- ما هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة؟

١– مشاركة الشعب في العمل التشريعي. ٢– رقابة الشعب على البرلمانيين.

١- مشاركة الشعب في العمل التشريعي:

س- ما هي مظاهر مشاركة الشعب في العمل التشريعي في ظل الديمقراطية شبه المباشرة ؟

أ- الاعتراض الشعبي: يقصد به إعطاء عدد من المواطنين (الناخبين طبعاً) الحق والوسيلة في الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان، وذلك خلال مدة محدودة من تاريخ صدوره.

– فحق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب التدخل في عملية التشريع.

– يحصـــل الاعتراض الشـــعبي من الناحية العملية والفنية بعد موافقة البرلمان على قانون ما، فإن هذا القانون لا يطبق مباشرة، وإنما يشترط لنفاذه مدة معينة (يحددها الدستور)، خلال هذه المدة يحق لعدد من المواطنين الناخبين أن يعترضوا على هذا القانون، ويطلب عرضه على الشعب (الاستفتاء الشعبي)، فإذا وافقت أغلبية الناخبين على الاعتراض، فإن القانون موضوع الاعتراض يسحب بأثر رجعي؛ أي يعتبر كأنه لم يكن.

ب- الاقتراح الشـــعبي: يتمثل في قيام عدد معين من المواطنين (الناخبين) باقتراح مشـــروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان إصدار تشريع في مجالها ؛ أي هو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين. والاقتراح الشعبي قد يتضمن **مشروع قانون محدد**، يلتزم البرلمان بمناقشته وإصداره، أو عرضه على الاستفتاء الشعبي بحسب ما ينص عليه الدستور.

– وقد يقتصر الاقتراح الشعبي على **مجرد إبداء الرغبة في التشريع في مجال معين**، ثم يتولى البرلمان صياغة مشروع قانون بهذا الصدد، يقره بنفسه أو يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

ج- الاستفتاء الشعبي: هو أسلوب يسمح بأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع قانون

س- إلى من يعود حق المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي؟

– يمكن أن تعود (بحسب النص الدستوري) إلى السلطة التنفيذية، أو إلى المواطنين، أو إلى البرلمان.

٢- رقابة الشعب على البرلمانيين:

س- ما هي مظاهر رقابة الشعب على البرلمانيين؟

١– العزل الشعبي للنائب. ٢– الحل الشعبي للبرلمان.

١- العزل الشعبي للنائب: هو إجراء ديمقراطي شبه مباشر، يعزل بموجبه بناء على طلب شعبي البرلماني في البرلمان (أو من يشغل وظيفة عمومية بالانتخاب)؛ لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين.

- العزل الشعبي أساسه التقليد الانكليزي المتبع في مجلس العموم.

س- كيف يتم العزل الشعبي للنائب من الناحية العملية والفنية؟

- يطلب عدد معين من المواطنين الناخبين (يحدده الدستور) عزل نائب معين، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا البرلماني، ويمكن أو يتوجب على البرلماني محل العزل الترشيح، فإذا حصل هذا البرلماني على الأقلية ينسحب، ويحل محله من حصل على الأغلبية، وإذا حصل البرلماني محل العزل على الأغلبية، يعتبر وكأنه أعيد انتخابه.

٢- **الحل الشعبي للبرلمان:** يتم عندما يكون العزل يتناول جميع أعضاء المجلس أو البرلمان.

س- كيف يتم الحل الشعبي للبرلمان من الناحية العملية؟

- يطلب عدد معين من المواطنين الناخبين (يحدده الدستور) حل البرلمان، فيتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء **بالرفض** فيبقى البرلمان، وإذا كانت النتيجة **بالإيجاب** فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الأسلوب **لا** يزال مطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

- تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

١- إن تطبيق الديمقراطية المباشرة أمراً مستحيلاً أو على الأقل فيه صعوبة، إلا أن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة أقرب من الديمقراطية التمثيلية إلى المبدأ الديمقراطي.

٢- تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة **يحتاج إلى حد ما من الوعي السياسي للمواطنين؛** كي لا تستخدم مظاهر أو آليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة، نتيجة ما يملكه الشعب خصوصاً من خلال الاعتراض التشريعي والاقتراح الشعبي، أو يقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة من خلال العزل والحل الشعبي، وقد

تَستغل هذه الوسائل الديمقراطية من بعض الأوساط المستفيدة **لخلق نوع من عدم الاستقرار السياسي في الدولة**، لذلك فإن أغلب دول العالم **لا** تضمن دساتيرها **سوى** بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة **وخاصة** الاستفتاء الشعبي.

تنويه هام: تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة **تجسيداً أو تطبيقاً** لنظرية "**السيادة الشعبيَّة**".

٣- الديمقراطية التمثيلية أو النيابية:

س- ما المقصود بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية؟

– هو النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب؛ أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الجسم الانتخابي يقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم، يباشرون السلطة مكانهم وباسمهم.

تنويه هام: النظام التمثيلي هو النتاج الطبيعي **لنظرية "سيادة الأمة"**.

– وقد أخذت الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية بالنظام التمثيلي **المستند إلى مبدأ سيادة الأمة**.

س- ما هي الاعتبارات التي دعت الدول إلى تبني النظام التمثيلي؟

– اعتبارات مادية وعملية، وعقلانية وسياسية:

١- الاعتبارات المادية والعملية: مادياً وعملياً هناك صعوبة، **بل** استحالة في تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة؛ أي أن يمارس الشعب بنفسه السيادة أو السلطة السياسية، كما أنّ الديمقراطية شبه المباشرة تحتاج إلى وعي.

٢- الاعتبارات العقلانية والسياسية: وهي متمثلة أساساً في الحذر من الشعب، **فليس** من المستحب أن يباشر الشعب السلطة بنفسه، **فالشعب لا** تتوافر فيه **الكفاءة** لممارسة السلطة مباشرة وبدون وسيط, فممارسة السلطة تتطلب توافر مقدرات فنية وتخصصية **لا** تتوفر في عامة الشعب، **في حين أنه** في ظل النظام التمثيلي حيث البرلمان تمارس الأغلبية سلطتها **بشكل عقلاني**، وبشكل يصون حقوق وحريات الأقلية.

أ- أركان النظام التمثيلي:

س- ما هي أركان النظام التمثيلي؟

- برلمان **منتخب**، يمثل الأمة **بأكملها**، **مستقل** عن هيئة الناخبين، يمثل الأمة **لمدة محددة**.

١- وجود برلمان منتخب: يعتبر وجود برلمان منتخب من الشعب أهم الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام التمثيلي.

س- هل يشترط أن يكون جميع أعضاء البرلمان منتخبين؟

- **كلا** , فإذا كان شرط الانتخاب هو أساسي، فإنه يمكن حسب ظروف كل دولة أن يكون عدد من أعضاء البرلمان غير منتخبين أي معينين، **ولكن يجب** في هذه الحالة أن تكون الغالبية الساحقة من الأعضاء منتخبين، **ومبرر التعيين إما** لإدخال بعض **الكفايات** إلى البرلمان، **وإما لتمثيل الأقليات** التي **لا** يمكن بسبب الأنظمة الانتخابية أن تُمثَّل.

٢- البرلماني في البرلمان يمثل الأمة بأكملها: أي أن البرلماني **لا** يمثل دائرته الانتخابية فقط، **وإنما** يمثل الأمَّة بأسرها.

س- ماذا يترتب على اعتبار أن البرلماني يمثل الأمة بأسرها؟

- يترتب على ذلك أنه يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات ناخبيه؛ لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة، وليس فقط لمجرد تحقيق مصالح إقليمية خاصة بالدائرة المنتخب فيها.

س- لماذا لا نقول أن البرلماني منتخب عن هذه الدائرة الانتخابية أو تلك، وإنما نقول بأن البرلماني انتخب في هذه الدائرة الانتخابية أو تلك؟

- لأن البرلماني المنتخب في دائرة انتخابية **لا** يمثل فقط ناخبيه في هذه الدائرة، **بل** الأمة بكاملها، فهو يعتبر منتخباً ممن يملك حق الانتخاب في دائرته، وممن لا يملك هذا الحق، وممن شاركوا في الانتخاب، وممن تغيبوا، وممن صوت له أو صوت ضده، ومن القاطنين في دائرته ومن القاطنين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

٣- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: **لا** يمكن تحديد وكالة البرلمان بأي قيد أو شرط، فالبرلمانيون يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم، ولا بتعليمات ناخبيهم خلال الولاية، وهذا ناتج عن كون البرلماني يمثل الأمة. فالبرلمان بعد انتهاء الانتخابات يباشر سلطاته **بدون** الرجوع إلى الهيئة الناخبة، فهيئة الناخبين **لا** تملك **سوى** أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها.

٤- البرلمان يمثل الأمة لمدة محددة:

س- لماذا لابد أن تكون مدة ولاية البرلمان محددة بزمن معلوم؟

- لأنه لو ظلت ولايته مدى الحياة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى الاستبداد نتيجة تراجع أو ضعف فكرة التمثيل مع مرور الزمن، **ولا** يبقى البرلمان هو المعبر عن إرادة الأمة, وهو الهدف الأساسي لوجود البرلمان في النظام التمثيلي

- هذه المدة يجب أن **لا** تكون طويلة جداً بحيث تنقطع الصلة بين الهيئة الناخبة والبرلمانيين.

- كما يجب أن **لا** تكون قصيرة جداً (**لماذا؟**) لكي **لا** يظل البرلمان تحت ضغط الهيئة الناخبة، والخوف من الاستحقاق الانتخابي المقبل، إضافة للتكاليف المالية للعملية الانتخابية وما لها من أثر إيجابي كبير على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة. ولا يشترط في كل برلمان أن يتم ولايته بأكملها.

ب- آلية إسناد السلطة في النظام التمثيلي: هناك آليتان لإسناد السلطة في النظام التمثيلي، هما:

١- الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية.

٢- وجود برلمان منتخب من الشعب يعتبر جوهر النظام التمثيلي.

- الانتخاب: الانتخاب هو العملية التي يستطيع بموجبها الفرد اختيار ممثله في البرلمان بواسطة التصويت أو الاقتراع.

س- ما هو التكييف القانوني للانتخاب؟

– الانتخاب **سلطة أو مكنة قانونية**، منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية, **فالدستور وقانون الانتخاب** هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة، وشروط استعمالها، بالتالي فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

أ] الهيئة الناخبة:

س- ما المقصود بالهيئة الناخبة؟

– يقصد بها مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب.

س- لماذا تحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة؟

– لأنها تشكل أول أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر , فالهيئة الناخبة هي التي تعين الحكام، وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان، وتفصل في النزع الذي يثور بين السلطات العامة في الدولة.

س- كيف يتم تكوين الهيئة الناخبة؟

– لكي يكون الانتخاب متوافقاً مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية، يجب أن يكون **مفتوحاً** أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة ؛ أي يجب الأخذ **بالاقتراع العام**.

س- ما المقصود بالاقتراع العام؟

– هو الاقتراع الذي يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة. وأغلب دول العالم تأخذ بقاعدة الاقتراع العام.

س- الاقتراع العام أكثر توافقا مع الديمقراطية، لماذا؟

– لأنَّه يسمح بإعطاء حق الانتخاب لأكبر قدر من المواطنين, **لكن هذا لا** يعني أن الاقتراع العام **لا** يشترط في الناخب أية شروط, فالاقتراع العام **لا** يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة (بالجنسية والجنس والسن والأهلية)، **وهذه الشروط أو القيود على الاقتراع العام تسمى (بشروط الانتخاب)**:

١- الجنسية: جميع دول العالم تشترط في الانتخابات البرلمانية أن يكون الناخب من رعاياها؛ أي يتمتع بجنسيتها, فتمتعه بجنسية الدولة دليلاً على إخلاصه وجديته, كما تشترط بعض الدول مرور فترة زمنية لاعتبار الفرد الذي اكتسب جنسيتها ناخباً، **لكن هناك** بعض الدول مثل إيطاليا تمنح حق الانتخاب في الانتخابات المحلية للأجانب المقيمين فيها بصورة شرعية.

٢- السن: تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب حسب الظروف المحيطة في كل دولة, فكلما خفض هذا السن اتسعت قاعدة الهيئة الناخبة والعكس بالعكس, فسن الانتخاب في سورية وفرنسا (١٨) سنة.

٣- الجنس: منذ مطلع القرن العشرين أغلب دول العالم أخذت تمنح المرأة حق الانتخاب، **مثل:** فرنسا، الدنمارك، بريطانيا. **أما في سورية** فقد أعطيت المرأة حق الاقتراع منذ عام ١٩٤٩م ونحى هذا المنحى الغالبية العظمى من الدول العربية، **ولا** تزال مسألة منح المرأة حق الانتخاب مجال جدل سياسي دستوري كبير في دولة الكويت.

٤- الأهلية (الأهلية العقلية والأهلية الأدبية):

س- ما المقصود بالأهلية العقلية، كشرط من شروط الانتخاب؟

– هي أن يحرم من ممارسة حق الاقتراع من **لا** يتمتع بالأهلية المدنية؛ لأن من لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة بنفسه لا يمكنه المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تقررها الانتخابات.

– لذلك يحرم من حق الانتخاب الأطفال وصغار السن بشكل مؤقت حتى بلوغهم السن المحددة قانوناً.

- كما يحرم من الانتخابات من كان فاقداً لقواه العقلية بسبب الجنون أو العته حتى شفائهم.

س- ما المقصود بالأهلية الأدبية، كشرط من شروط الانتخاب؟

- هي أن يحرم من ممارسة حق الانتخاب بعض الأشخاص الذين لهم سوابق قضائية، وخصوصاً من صدر بحقه حكماً في جريمة تمس الشرف والاعتبار.

ب] تنظيم الانتخابات: إنَّ تنظيم أية عملية انتخابية يجب أن تكون معدة بطريقة محكمة فكل عملية انتخابية تتطلب عدداً من المسائل الفنية , **ومن هذه المسائل:** تقسيم الدوائر الانتخابية، وإعداد الجداول الانتخابية، وكيفية الترشيح، والحملة الانتخابية.

أ- تقسيم الدوائر الانتخابية:

س- ما المقصود بتقسيم الدوائر الانتخابية ؟

- هو تحديد الإطار الجغرافي الذي يجري فيه الانتخاب، من أجل تسهيل العملية الانتخابية.

س- هل تقسيم الدوائر الانتخابية واحد في كل الدول , وفي كل الانتخابات؟

- **لا، بل تختلف** كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى، وضمن الدولة الواحدة تختلف من انتخاب إلى آخر ، فقد تكون الدولة **دائرة انتخابية واحدة** (كالانتخابات الرئاسية والاستفتاء)، أو مقسمة إلى **دوائر انتخابية فردية** كل دائرة تنتخب نائباً واحداً, أو تكون الدولة مقسمة إلى **عدد من الدوائر الانتخابية** تنتخب كل منها عدداً من البرلمانيين (كالانتخابات البرلمانية).

- **وأغلب دول العالم لا** تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة، **بل** تقسمها إلى عدة دوائر انتخابية تنتخب كل منها عدداً من البرلمانيين, أو إلى دوائر فردية بعدد البرلمانيين تنتخب كل منها نائباً واحداً.

س- مَن هي السلطة المختصة بتحديد عدد الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها؟

– السلطة التشريعية, ومن حيث المبدأ يعتبر إسناد اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع ضمانة أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون محور تحديدها محاباة فريق سياسي والإضرار بفريق آخر.

ملاحظة: إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، **لا** يشترط فيه أن يكون متوافقاً مع التقسيم الإداري المعتمد في الدولة. ففي سورية تقسم الدوائر الانتخابية بحسب عدد المحافظات (١٤ دائرة)، **بالإضافة** لريف حلب فهو يعتبر دائرة انتخابية رغم أنه لا يعتبر محافظة.

ب- الجداول الانتخابية: الجداول الانتخابية هي قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي.

سؤال هام: **ما هي خصائص الجداول الانتخابية؟**

- تتميز الجداول الانتخابية بانها عامة ودائمة:

١- **فعمومية الجداول الانتخابية:** تقضي بأن هذه الجداول **لا** ترتبط بانتخابات معينة، **وإنما** تكون معتمدة وصالحة في كل عملية اقتراع ذي طبيعة سياسية (انتخابات رئاسية، برلمانية، محلية، استفتاء).

٢- **أما صفة الديمومة للجداول الانتخابية:** فتقضي بأن **لا** يجوز شطب أو حذف اسم شخص من الجداول الانتخابية **إلا إذا** فقد صفة الناخب.

ج- المرشحون: المرشح هو الشخص الذي يأمل في الوصول إلى ولاية انتخابية، وتتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح، ويكون إيداع ترشيحه مقبولاً.

س- هل يحق لكل شخص الترشيح، أم هناك قيود على الترشيح؟

– **المبدأ العام** للترشيح في النظام الديمقراطي يقضي **بجواز** الترشيح لكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تقره أغلب دساتير الدول.

- **بعض الدول تاخذ بما يسمى بالتمييز الإيجابي:** أي أن دساتيرها أو قوانين الانتخابات فيها تحفظ حصة معينة من المقاعد في البرلمان لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخاب ضئيلة جداً إذا لم تقرر لها هذه الحصة, كما في سورية فقد حفظت حصة كحد أدنى من مقاعد مجلس الشعب للعمال والفلاحين.

س- ما هي قيود الترشيح؟

- هناك بعض القيود التي قد تمنع بعض الأشخاص من إعلان ترشيحهم وتتعلق هذه القيود بـ:

١- عدم أهلية الترشيح. ٢- التمانع.

١- عدم أهلية الترشيح: المقصود بها منع حق الترشيح عن بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للترشيح؛ بسبب ممارستهم بعض الوظائف الحساسة (محافظ، قائد منطقة عسكرية، رئيس محكمة عليا...)، وذلك لضمان نزاهة الانتخاب. فشروط الترشيح تختلف من دولة لأخرى، وتكون هذه الشروط أقسى من تلك التي يجب أن تتوافر في الناخب.

٢- التمانع: هو عدم توافق أو تعارض الولاية البرلمانية مع عدد معين من الولايات الانتخابية الأخرى، والوظائف العامة، والنشاطات الخاصة, وذلك من أجل ضمان استقلال المنتخبين تجاه السلطات العامة والقوى الخاصة.

د- سير الانتخاب: ينظم المشرع من خلال قانون الانتخاب كيفية ممارسة الاقتراع:

١- التصويت الاختياري والتصويت الإلزامي: إن ممارسة الناخب لعملية التصويت قد يكون **أمراً إلزامياً** ، كما هو الحال في البرازيل، أو يترك للناخب الحرية في ممارسة أو عدم ممارسة ذلك، **وأغلب دول العالم** تأخذ بمبدأ التصويت الانتخابي الاختياري؛ أي أن ممارسة الناخب للعملية الانتخابية أمراً متروكاً لخياره، وهذا ما ذهب إليه ما ذهب إليه **المشرع السوري.**

٢- التصويت العلني والتصويت السري: يعتبر التصويت السري من أهم ضمانات حرية التصويت، **بينما يسمح التصويت العلني** بممارسة عدة أشكال من الضغط على الناخب، كما هو الحال في سويسرا.

- **أغلب دول العالم** اعتمدت مبدأ الاقتراع السري، من خلال ضرورة مرور الناخب في الغرفة السرية أو المعزِل لإملاء ورقته الانتخابية, ووضعها ضمن مغلف في صندوق الاقتراع، وإلغاء أية ورقة انتخابية تحمل إشارة تدل على هوية الناخب.

س- يعتبر التصويت العلني من أهم ضمانات حرية التصويت؟

- **خطأ**, لأنَّه يسمح بممارسة عدة أشكال من الضغط على الناخب.

- نتابع الحديث في هذه المحاضرة عن الديمقراطيّة التمثيلية أو النيابيَّة:

س- هل يجوز للعسكريين ممارسة حق الانتخاب ، ولماذا؟

- **لا** يجوز، وذلك لسببين:

١- تجنب إقحام الجيش في الجدل والصراع السياسي الذي قد يؤدي إلى الفوضى وتمزيق صفوفه.

٢- الخوف من ممارسة القادة ضغوطاً على مرؤوسيهم للتصويت في هذا الاتجاه أو ذاك، مما يؤدي إلى نوع من التأثير على حرية الناخبين، وبالتالي تشويه نتائج الانتخابات.

هـ- نظم الانتخاب: هناك ثلاثة أنواع:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

- **الانتخاب المباشر:** هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون بانتخاب البرلمانيين مباشرةً دون وسيط؛ أي أن الانتخابات تتم على درجة واحدة.

- **أما الانتخاب غير المباشر:** فيتم على درجتين، بحيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين (يشكلون مجمعاً انتخابياً)، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون في مرحلة ثانية بانتخاب البرلمانيين.

ملاحظة: إن طريقة الانتخاب المباشر هي الأقرب إلى مفهوم الديمقراطية الحقيقي, وأغلب الدول تأخذ به في انتخاب برلماناتها, **ولكن لا** يزال معمولاً بطريقة الانتخاب غير المباشر في بعض الدول لانتخاب المجلس الثاني في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين.

٢- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

- **الانتخاب الفردي:** هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان، حيث يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان.

- **أما الانتخاب بطريق القائمة:** فيقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في البرلمان، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة (عادة كل إقليم يشكل دائرة انتخابية), أو تشكل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة.

س- ما هي أشكال الانتخاب بطريقة القائمة؟

١- الاقتراع وفق اللوائح المكتملة: حيث أن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أن يعدّل فيها، حيث يتقيد بترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة.

مثال: إذا تقدم ناخب للانتخاب، وكان هناك قائمتان (أ، ب)، فلا يستطيع الناخب أن يأخذ مرشح من القائمة (أ) ليضعه في القائمة (ب)، **وإنما** عليه أن يختار إما القائمة (أ) أو القائمة (ب) دون تعديل أو تبديل.

ً**٢- الاقتراع وفق اللوائح غير المكتملة:** أي أن الناخب ليس مجبراً بالتصويت لصالح إحدى اللوائح المتنافسة، حيث يستطيع الناخب أن يشكل لائحة وفق هواه، ويأخذ من كل قائمة الاسم الذي يريد ويشكّل قائمة مستقلة "المزج بين القوائم".

٣- الانتخاب بالأغلبية والانتخاب على أساس التمثيل النسبي: "هام"

ً**١- الانتخاب بالأغلبية:** يقصد به أن المرشح أو القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية يفوز بالانتخابات, ويتناسب الانتخاب بالأغلبية مع الانتخاب بالقائمة ومع الانتخاب الفردي،

والانتخاب بالأغلبية يكون على شكلين:

١- أغلبية بسيطة أو نسبية ويجري على دورة واحدة. ٢- أغلبية مطلقة ويجري على دورتين.

س- متى نكون أمام أغلبية بسيطة " على درجة واحدة "؟ نكون أمام أغلبية بسيطة عندما يحصل المرشح أو القائمة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المدلى بها، دون النظر إلى ما حصل عليه المرشح من مجموع الأصوات. (فهي لا تتفق مع الديمقراطية الصحيحة)

مثال: لو فرضنا أنه في دائرة انتخابية خمسة مرشحين، وحصل المرشح الأول على (٤٠٠٠) صوت، والمرشح الثَّاني على (٣٥٠٠) صوت، والثالث على (٣٠٠٠) صوت، والرابع (٢٥٠٠) صوت، والخامس على (١٠٠٠) صوت، في هذه الحالة المرشح الأول هو الذي فاز بالمقعد النيابي عن هذه الدائرة الانتخابية، رغم أنه لا يمثل أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات، ففي هذا المثال لم يحصل المرشح الأول سوى على أقل من ٢٠٪ من مجموع الأصوات المدلى بها في دائرته الانتخابية، وعلى الرغم من ذلك فاز بالمقعد النيابي عن هذه الدائرة.

س- متى نكون أمام أغلبية مطلقة " على درجتين "؟

- نكون أمام أغلبية مطلقة عندما يحصل المرشح أو القائمة على أغلبية مطلقة؛ أي (٥٠٪ +١) من مجموع الأصوات، **فإذا لم** تتحقق هذه الأغلبية من أول دورة في دائرة انتخابية معينة يلجأ إلى دورة انتخابية ثانية، **ولا** يسمح للتقدم إليها **سوى** للمرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات، **وتكفي** الأغلبية البسيطة أو النسبية في الدورة الثانية للفوز في المقعد المخصص للدائرة الانتخابية. **مثال**: لدينا ١٠٠ ألف ناخب أدلوا بأصواتهم، فيجب أن يحصل المرشح أو القائمة على (٥٠ % +١) حتى يفوز، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية ننتقل إلى الأغلبية البسيطة، حيث يكفي أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع المدلى بها.

٢- الانتخاب على أساس التمثيل النسبي:

- **إن الانتخاب بالأغلبية** يمكن أن يكون على أساس فردي **أو** على أساس قائمة، **أما الانتخاب على أساس التمثيل النسبي لا** يتم **إلا** عن طريق (الانتخاب بالقائمة)، فهنا يتم توزيع المقاعد على أساس ما حصلت عليه كل قائمة من الأصوات.

مثال: لدينا دائرة انتخابية مخصص لها عشرة مقاعد، وتحتوي هذه الدائرة على ألف صوت، وهناك ثلاث قوائم (أ، ب،ج)، (أ) حصلت على ٦٠٠ صوت، (ب) حصلت على ٣٠٠ صوت، (ج) حصلت ١٠٠ صوت، فإن القائمة (أ) سوف تحصل على (٦) مقاعد، والقائمة (ب) سوف تحصل على (٣) مقاعد، والقائمة (ج) سوف تحصل على (١) مقعد واحد، وهكذا نجد أن جميع الأصوات قد مثلت في البرلمان.

- ونظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي أخذت به معظم الدول الديمقراطية، والسبب في ذلك هو أن هذا النظام يسمح بانتخاب برلمان يمثل قدر الإمكان الاتجاهات المعبر عنها من قبل الهيئة الناخبة.

س- ما هي مزايا الانتخاب على أساس التمثيل النسبي؟

١- يحقق قدر الإمكان العدالة في توزيع المقاعد على الأحزاب أو اللوائح المتنافسة، بحيث يحصل كل حزب أو لائحة على عدد من المقاعد البرلمان بشكل يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها.

٢- يسمح بدخول الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان، دون حاجة لأن تعقد هذه الأحزاب اتفاقات انتخابية قد تكون في بعض الأحيان شاذة.

*** تنظيم الهيئة المنتخبة أو البرلمان:**

س- ما المقصود بالبرلمان؟ البرلمان هو المكان الذي تمارس فيه السلطة التشريعية وظيفتها في سن وإقرار القوانين والتشريعات. وتختلف دساتير دول العالم في كيفية تنظيم الهيئة الناخبة أو البرلمان، فمنها من يأخذ بنظام المجلس الواحد أو الفردي، ومنها من يأخذ بنظام المجلسين.

أولاً: نظام المجلس الأحادي أو الفردي:

س- ما المقصود بنظام المجلس الأحادي أو الفردي؟ يقصد به تكوين البرلمان في الدولة من مجلس أو غرفة واحدة يمارس السلطة التشريعية، وأغلب دول العالم تأخذ بهذا النظام، **وخصوصاً** ذات الشكل الموحد أو البسيط.

- يتميز بالبساطة وخاصة في مشكلة توزع الاختصاصات، ويتميز أيضاً بالسرعة في العملية التشريعية.

ثانياً: نظام المجلسين:

س- ما المقصود بنظام المجلسين؟ يقصد به تكوين البرلمان من مجلس أو غرفتين يمارسان السلطة التشريعية، **إما** بتوزيع الاختصاص بينهما، **أو** بالتعاون فيما بينهما.

- نظام المجلسين يرتبط (بطبيعة النظام السياسي) و**خاصةً** (شكل الدولة)، حيث أن **أغلب الدول الفيدرالية** تعتمد نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية، **وكذلك بعض الدول البسيطة** تأخذ بنظام المجلسين، **إما (لأسباب تاريخية)**

كما في بريطانيا حيث مجلس اللوردات الذي يمثل الارستقراطية، إلى جانب **مجلس العموم** الذي يمثل الشعب, **أو (لأسباب اجتماعية أو اقتصادية)**.

س- ما هي أسباب (مبررات)الأخذ بنظام المجلسين؟

١- الشكل الفيدرالي أو الاتحادي للدولة: حيث يتكون البرلمان من **مجلس** يمثل الولايات أو الدويلات أو الأعضاء في الاتحاد، **ومجلس آخر** يمثل شعب الدولة الاتحادية بمجموعه، وهذا الأمر تفرضه ضرورة التوفيق بين النزعة الانفصالية للولايات أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد، وضرورة استمرارية الاتحاد.

- يعتبر هذا المبرر للأخذ بنظام المجلسين من المبررات **الأكثر منطقية**.

تنويه: إنَّ معظم الدول الفيدرالية تأخذ بنظام المجلسين، **باستثناء** دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- منع استبداد السلطة التشريعية: فانفراد مجلس واحد بسلطة سن القوانين في الدولة، قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطته هذه في مواجهة السلطة التنفيذية، أما إذا توزعت سلطة التشريع بين مجلسين، فإن ذلك يمنع الاستبداد أو التعسف، ويعتبر عاملاً لتحقيق نوع من التوازن بين السلطات.

- **يمكن الرد على هذا المبرر** بأنه في كثير من دول العالم التي تعتمد نظام المجلس الفردي، لا يتعسف هذا المجلس بسلطاته، فالعبرة بالتطبيق.

٣- منع التسرع في التشريع: إنَّ عملية التشريع **لابد** من أن تتسم بالدقة وتحقق الاستقرار التشريعي؛ لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل خلال فترات قصيرة من صدورها، لذلك يرى البعض بأنه يجب أن **لا** تتسرع السلطة المختصة في إصدار هذه التشريعات، ويرون بأن نظام المجلسين يمنع هذا التسرع، ويضمن إصدار التشريعات بعد تدقيق.

٤- رفع مستوى كفاءة أعضاء البرلمان: يرى البعض بأن نظام المجلسين يتيح إمكانية إدخال عناصر تتمتع بكفاءات عالية، إذا كان أحد المجلسين يسمح بالتعيين أو تمثيل أصحاب المصالح والطوائف والكفاءات.

- المغايرة في كيفية تكوين واختصاص المجلسين:

س- ما الفرق بين المجلسين من حيث كيفية التكوين والاختصاصات؟

١- من حيث التشكيل: يشكل أحد المجلسين " وهو عادة المجلس الشعبي " عن طريق الانتخاب المباشر، **في حين** يشكل المجلس الآخر عن طريق الوراثة أو التعيين أو الانتخاب غير المباشر، أو الجمع بين هذه الطرق.

٢- من حيث عدد الأعضاء: يكون عدد أعضاء أحد المجلسين (المجلس الشعبي عادةً) **أكبر** من عدد أعضاء المجلس الآخر.

٣- من حيث شروط العضوية: تكون الشروط الواجب توافرها لعضوية أحد المجلسين (المجلس الشعبي عادةً) **أخف** من تلك الواجب توافرها لعضوية المجلس الآخر.

٤- حيث مدة العضوية أو ولاية المجلس: تكون ولاية أحد المجلسين (المجلس الشعبي عادةً) **أقصر** من ولاية المجلس الآخر.

٥- من حيث الحل: في الدول التي تعطي السلطة التنفيذية (حق حل البرلمان)، هذا الحق **لا** يسري عادةً **إلا** في مواجهة أحد المجلسين وهو (المجلس الشعبي).

٦- من حيث الاختصاصات: يكون عادةً هناك اختصاصات **منفردة** لكل من المجلسين، وهناك اختصاصات **مشتركة، ولكنه في أغلب دول العالم** التي تعتمد نظام المجلسين، فإن اختصاصات (المجلس الشعبي) تكون **أوسع** في مجال التشريع من اختصاصات (المجلس الآخر)، وتكون إرادته هي الحاسمة في الاختصاصات المشتركة.

***التنظيم الداخلي للبرلمان:**

- إن القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس البرلماني يحددها الدستور والنظام الأساسي أو الداخلي للمجلس.

س- ما هي أهم الضمانات أو المزايا التي يتمتع بها أعضاء المجلس البرلماني؟ "هام"

١- الحصانة البرلمانية أي عدم ملاحقة البرلماني جزائياً ولا مدنياً، **إلا** في **حالة الجرم المشهود**, ويمكن ملاحقته بناء **على إذن سابق** من البرلمان.

- إنَّ هذه الحصانة تخص الأفعال التي مارسها البرلماني **خارج** جلسات مجلس الشعب.

- معظم الدول ذات الأنظمة البرلمانية تنص في دساتيرها على تمتع البرلماني طيلة مدة ولايته بالحصانة البرلمانية لتمكنه من ممارسة ولايته بحرية، وهذه الحصانة **ليست** امتيازاً، بل مجرد ضمانة معطى للمجلس البرلماني من أجل عدم عرقلة سير عمله.

٢- عدم المسؤولية البرلمانية: تعني أن البرلماني **لا** يسأل جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردها أو الآراء التي يبديها أو التصويت في الجلسات العلنية والسرية, وفي أعمال اللجان البرلمانية، فهي تمنح للنائب لتمكنه من ممارسة ولايته والقيام بواجبه بحرية.

٣- التعويضات البرلمانية: وهي على نوعين:

أ- التعويضات المالية التي المرشح **أثناء** عملية الانتخاب، فذلك يتيح المجال لكل مواطن مهما كان وضعه المالي الوصول إلى البرلمان، فهو ليس حكراً على الأغنياء.

ب- التعويضات التي تمنح للبرلماني **بعد** النجاح في الانتخابات؛ لأن ذلك يساهم في تخفيف الأعباء الخاصة المرتبطة بممارسة الولاية البرلمانية، وهو يضع البرلمانين بمنأى عن الضغوطات والإغراءات المحتملة.

س- ما هي أنواع أو أشكال النظام التمثيلي (البرلماني)؟

- **يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع للنظام التمثيلي هي:**

١- نظام حكومة الجمعية (سويسرا).

٢- النظام البرلماني (بريطانيا).

٣- النظام الرئاسي (أمريكا).

- قبل الحديث عن أشكال النظام التمثيلي، لا بد لنا من أن نتعرف على:

*** مبدأ الفصل بين السلطات:**

- هو من أهم المبادئ الدستورية، ومنصوص عليه في أغلب دساتير العالم.

- **الفصل بين السلطات في العصر الحديث:** ينسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، على الرغم من أنه **ليس** أول القائلين بهذا المبدأ.

س- كيف كانت نظرة مونتسكيو إلى مبدأ الفصل بين السلطات؟

- كان القاضي الفرنسي مونتسكيو أول من نادى في كتابه (روح القوانين) بمبدأ الفصل بين السلطات.

- **حيث قسَّم في كتابه(روح القوانين) الحكومات إلى ثلاث، وهي:** (الحكومة الملكية، والحكومة الارستقراطية، والحكومة الديمقراطية)، حيث رأى أن الحل الوحيد لإرغام هذه الحكومات على الاعتدال ومنعها من الانحراف هو (الفصل بين السلطات).

- **كما قسَّم السلطات إلى ثلاث:** (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية)، **ومن أسباب** قول مونتسكيو بالسلطة القضائية هو أنَّ مونتسكيو كان هو نفسه قاضياً.

س- ما هي وظيفة السلطة القضائية عند مونتسكيو؟

– يرى مونتسكيو أن وظيفة السلطة القضائية، **إجبار** السلطة التنفيذية على احترام وتنفيذ التشريعات والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

س- ما هي أسباب أو مبررات أخذ مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات؟

١– لأسباب بشرية وتاريخية (تسلُّط الأمراء).

٢– وأسباب فلسفية، **فحسب رأيه**: (حتى الفضيلة بحاجة إلى حد، وبالتالي أي سلطة لا بدَّ لها من حد، فالسلطة تحد السلطة)، **كما يرى أيضاً**: (لا بدَّ من حماية الحرية، ولا نستطيع حماية الحرية إلا من خلال الفصل بين السلطات).

– **مضمون مبدأ الفصل بين السلطات : الأصل** أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، **ولكن** يضاف إليها السلطة القضائية في بعض الدول.

س- ما هو مضمون مبدأ الفصل بين السلطات؟

- مضمون هذا المبدأ هو الفصل بين ثلاث سلطات:

١- السلطة التشريعية: هي السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة والمجردة، أي القواعد التي تطبق على جميع المواطنين أو مجموعة منهم غير محددة شخصياً.

٢- السلطة التنفيذية: هي السلطة المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية

٣- السلطة القضائية: هي السلطة المكلفة عادةً بمنع تعدي الأفراد على القوانين، أو الفصل في المنازعات بين الأفراد، لكن مهمتها الأهم في هذا النطاق (مبدأ الفصل بين السلطات) هو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية خاصَّةً.

تنويه هام: الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق هو فصل عضوي (مؤسساتي) وليس وظيفي، فالفصل الوظيفي **لا** يمكن أن يكون مطلقاً، فأغلب الدول تجيز لرئيس السلطة التنفيذية إصدار القوانين أثناء فترة الفراغ التشريعي أثناء حل البرلمان.

- نتابع الحديث عن الديمقراطيّة التمثيلية أو النيابيَّة:

* أشكال النظام التمثيلي: "هاااام"

- يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع للنظام التمثيلي هي: (نظام حكومة الجمعية، النظام البرلماني، النظام الرئاسي).

أولاً: النظام المجلسي (حكومة الجمعية):

– يقوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، أو تركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية (وهذا النوع غير مطبق **إلا** بشكل جزئي في سويسرا).

س- ما المقصود بالنظام المجلسي (حكومة الجمعية)؟

هو النظام الذي تخضع فيه السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية، بحيث تعتبر السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه.

س- ما هي الخصائص الأساسية للنظام المجلسي (حكومة الجمعية)؟

١- تركيز السلطة بيد البرلمان: إن تركيز السلطتين (التشريعية والتنفيذية) بيد البرلمان تعتبر أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يوجد نوع من الدمج بين السلطتين، فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه ومن خلاله جميع السلطات في الدولة، وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.

٢- السلطة التنفيذية هيئة جماعية: يُعيِّن البرلمان السلطة التنفيذية، التي يجب أن تكون هيئة جماعية ؛ حتى لا تتركز السلطة بيد أحد أفرادها، ودور هذه الهيئة الجماعية هو فقط تنفيذ ما يقرره البرلمان ؛ أي لا تملك حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسة عامة لها، أو إصدار لوائح تنظيمية.

٣- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية، وبالتالي عزلهم من مناصبهم، وأعضاء السلطة التنفيذية لا يملكون حق الاستقالة من وظائفهم حتى لا يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان، كذلك يملك البرلمان سلطة الإشراف والتوجيه، وبالمقابل **لا** تملك السلطة التنفيذية أية وسائل قانونية للضغط على البرلمان.

- تطبيق النظام المجلسي [حكومة الجمعية] في سويسرا:

- تعتبر سويسرا الدولة الوحيدة التي تطبق جزئياً، النظام المجلسي في الوقت الحاضر.

١- السلطة التشريعية: هي مصدر السلطات في سويسرا، حيث يتألف البرلمان السويسري المسمى بالمجلس الفيدرالي من غرفتين: المجلس الوطني ومجلس الولايات، فالمجلس الوطني يمثل الشعب، ويتألف حالياً من (٢٠٠) نائب، حيث لكل ولاية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجمها الديموغرافي، وينتخب هذا المجلس لمدة أربع سنوات وفق نظام التمثيل النسبي، أما مجلس الولايات الذي يمثل المقاطعات أو الكنتونات، فلكل مقاطعة أو كانتون ممثلان بغض النظر عن عدد السكان.

٢- السلطة التنفيذية: يمارس السلطة التنفيذية هيئة تسمى بالمجلس الفيدرالي، هذا المجلس مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بغرفتيه لمدة سنتين.

- ويقوم البرلمان بانتخاب أحد أعضاء المجلس الاتحادي لمدة عام واحد كرئيس للاتحاد الكونفدرالي السويسري، **ولا** يمكن التجديد له لفترتين متعاقبتين، وبذلك يتداول أعضاء المجلس الاتحادي فيما بينهم رئاسة الدولة، فالمجلس الاتحادي ليس له رئيس، فهو بمجموعه يرأس نفسه والدولة الاتحادية، أما رئيس الدولة المنتخب من بين أعضائه لمدة سنة **فلا** يتمتع سوى باختصاصات شرفية بحتة.

س- ما هي العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السويسري؟

- المجلس الاتحادي الذي يمارس السلطة التنفيذية **تابع** للسلطة التشريعية أو للبرلمان الاتحادي من الناحية العضوية، حيثُ يقوم الثاني بتعيين الأول.

- من الناحية الوظيفية **لا** يشكل المجلس الاتحادي مجلساً للوزراء ؛ لأنه ليس له برنامج أو سياسة خاصَّة به.

- **لا** يمكن للمجلس الاتحادي طلب الثقة به من البرلمان، **كذلك لا** يملك حق حل البرلمان، أو حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض اجتماعه، أو تحديد جدول أعماله، **ولا** يملك حق الاعتراض التشريعي.

- **لا** يمكن لأعضاء المجلس الاتحادي التهديد بتقديم الاستقالة كوسيلة للضغط على البرلمان.

– **لكن حديثاً** ازدادت العلاقة بينهما، حيث يمكن لأعضاء المجلس الاتحادي حق الدخول إلى البرلمان والكلام فيه، بصفة استشارية، ولهم الحق في دعوة البرلمان للانعقاد إلى دورة غير عادية.

ثانياً: النظام البرلماني:

س- ما المقصود بالنظام البرلماني؟

– هو النظام الذي يتميز بالتوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

– إنَّ هذا النظام **مُطبَّق** في أغلب دول العالم، وأول دولة **تبنّت** النظام البرلماني هي بريطانيا.

– الخصائص الأساسية للنظام البرطاني :

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية: أي وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة.

أ- وجود رئيس دولة غير مسؤول: حيث **لا** يتولى رئيس الدولة سلطات تنفيذية فعلية، فلذلك **لا** يقع على عاتقه أية مسؤولية، سواء كان رئيس الدولة ملكاً **أم** رئيساً للجمهورية، لذلك فإن أغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب توقيع الوزير المختص أو الوزراء المختصين.

– **في الأنظمة الملكية** الملك غير مسؤول جزائياً وغير مسؤول سياسياً، **أما في الأنظمة الجمهورية** فالرئيس غير مسؤول سياسياً، **لكن** مسؤول جزائياً.

ب- وجود وزارة مسؤولة سياسياً: تعتبر الوزارة في النظام البرلمان مركز السلطة التنفيذية، حيث يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فلذلك تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان تعتبر مع حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان أهم ركنين في النظام البرلمان، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان قد تكون تضامنية أو جماعية، وقد تكون مسؤولية فردية لوزير معين، فلذلك يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة بكاملها أو من وزير معين، ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير في هذه الحالة.

ثانياً: التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية:

س- كيف يتحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني؟

- **يتحقق التوازن بامرين:** مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق حل البرلمان.

ً١- **مسؤولية الحكومة السياسية:** حيث يملك البرلمانيون حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزراء بشأن السياسة التي تتبعها الوزارة، ويمكن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير معين، وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبت منه الثقة تقديم استقالته، ويمكن تحريك مسؤولية الحكومة الذي يؤدي لسحب الثقة، بناءً على طلب الحكومة نفسها أو بناء على طلب من البرلمان.

ً٢- **حل البرلمان:** تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وحق الحل يُمكّن السلطة التنفيذية من إنهاء ولاية البرلمان قبل أوانها، وحق الحل يمكن أن يكون بيد رئيس الدولة يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية، وقد يكون في يد الوزير الأول وقد يكون بالتوافق بين رئيس الدولة والحكومة أو الوزير الأول، وحق الحل يتم اللجوء إليه استثنائياً لحل خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

س- ما هي أهم صور التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني؟

- **أهم صور هذا التعاون تتمثل في:**

١- حق السلطة التنفيذية باقتراح القوانين.

٢- مشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمان سواء من خلال المشاركة في مناقشات اللجان البرلمانية أم الدفاع عن السياسة العامة للوزارة أمام البرلمان بهيئته العامة.

٣- تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وفض دورات انعقاده.

٤- بالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية؛ للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية.

٥- التعاون الأكثر أهمية يتمثل بموافقة البرلمان إعطاء أو تفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة في مجال محدد.

ثالثاً النظام الرئاسي:

– النظام الرئاسي هو النظام السياسي الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق، ويستخدم من جهة ثانية لوصف النظام الدستوري والسياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

س- ما هي خصائص النظام الرئاسي؟

١– شدة الفصل بين السلطات واستقلالها. ٢– رئيس جمهورية منتخب.٣– أحادية السلطة التنفيذية.٤– عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان.

١- شدة الفصل بين السلطات واستقلالها:

– **فالسلطة القضائية** تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، إضافة للحصانات العديدة الأخرى.

– **كذلك فإن البرلمان** يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة، بحيث يتمتع أعضاؤه فقط بحق اقتراح القوانين وإعداد الموازنة العامة للدولة، **ولا** يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان، وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، **كذلك لا** تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

– **والسلطة التنفيذية** الذي يمثلها رئيس الجمهورية مستقلة عن البرلمان فيما يتعلق بطريقة اختياره، والوزراء يتم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان، **ولا** يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان، ولا الدخول والتحدث أمام البرلمان.

٢- رئيس جمهورية منتخب: يقوم النظام الرئاسي أيضاً على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب، وبالتالي **لا** يمكن تطبيق هذا النظام في الدول الملكية، وينتخب الرئيس من قبل الشعب، سواء بالاقتراع العام المباشر أو غير المباشر، **وليس** من قبل البرلمان , وبالتالي يقف رئيس الدولة مع البرلمان على قدم المساواة، باعتبار أن كليهما يستمد شرعيته من الشعب مباشرة.

٣- أحادية السلطة التنفيذية: أي لا يوجد حكومة جماعية، فالرئيس وحده هو السلطة التنفيذية، حيث يعتبر بنفس الوقت رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة.

– والوزراء **ليسوا** سوى مجرد معاونين لا غير، **ولا** يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، ويقتصر دورهم على تنفيذ السياسة العامة للدولة التي يقررها الرئيس وحده , **حتى ولو** أن الوزراء جميعهم اجتمعوا بحضور الرئيس للتداول في المسائل العامة، فإن القرار الأول والأخير يكون للرئيس، **ولو** أجمع رأي جميع الوزراء على خلاف ذلك.

٤- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان: باعتبار أنه لا يوجد هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء له سياسته الخاصة به، **فإنه لا** يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، **وبالتالي لا** يملك البرلمان حق حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو إفرادي، والوزراء **مسؤولون فقط** أمام الرئيس الذي يملك حق تعيينهم وإقالتهم.

س- يعتمد نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية النظام البرلماني، صح أم خطأ، مع التعليل. "هام"

– **خطأ**، في سورية يمكن القول بأنه **نظام شبه رئاسي**، ويمكن القول أنه نظام **برلماني مزدوج**، ذلك لأنه يأخذ بخصائص كِلا النظامين الرئاسي والبرلماني، فنظام الحكم ذو طبيعة مختلطة (برلماني، رئاسي). بحيث يعتبر الوزراء إضافة إلى أنهم مسؤولون أمام البرلمان، أيضاً مسؤولين سياسياً أمام رئيس الدولة، الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة، وهذا النظام مطبق في فرنسا وأغلب الدول العربية كسورية ومصر.

*** العوامل المؤثرة في العمل الحكومي:**

١- الأحزاب السياسيَّة. ٢- جماعات الضغط (اللوبي).

أولاً- الأحزاب السياسية: س= ما المقصود بالحزب السياسي ؟

– **الحزب السياسي:** هو تنظيم سياسي يهدف للوصول إلى السلطة.

– **نشأتها:** نشأت في فرنسا، حيث كان هناك أشخاص جالسين إلى يمين الملك (توجههم ديني وملكي)، وأشخاص آخرين جالسين إلى يسار الملك (توجههم ديمقراطي جمهوري)، ومن هنا أطلقت هذه التسمية، **أما الآن في الوقت المعاصر:**

أ- الأحزاب اليمينية: هي الأحزاب المحافظة التي تؤمن بالنظرة التيوقراطية، فهي: ذات إيديولوجيا دينية (مع الملكية والحكم الديني)، **وتقسم هذه الأحزاب إلى:**

١- **أحزاب يمينية معتدلة:** تنادي فقط بأن يكون حكم الدولة ذو طابع ديني.

٢- **أحزاب يمينية متطرفة:** هي التي تكون مع الملكية والحكم الديني بجميع جوانبه وبشكل مطلق.

ب-الأحزاب اليسارية: هي أحزاب ذات نزعة اجتماعية؛ أي تؤمن بالنظرية الديمقراطية، فهي: ذات إيديولوجيا اجتماعية ديمقراطية (تقدس الحرية والديمقراطية)، **وتقسم هذه الأحزاب إلى:**

١- **أحزاب يسارية معتدلة:** هي الأحزاب التي تنادي بالحقوق والحريات بشكل معتدل.

٢- **أحزاب يسارية متطرفة:** هي الأحزاب التي تقدَّس الحريّات بشكل مطلق، بحيث لا يسمح للدولة بالتدخل في حريّات الأفراد.

ثانياً- جماعات الضغط (اللوبي): كلمة "**لوبي Lobby**"؛ كلمة انجليزية تعني الرواق أو الردهة الأمامية في فندق، وبدأ استخدام مفردة لوبي للإشارة إلى جماعات، واشتقّت لأنّ اجتماعات الضغط كانت في الغالب تُعقد في الردّهات قبل الدخول إلى قاعة الاجتماعات.

– أصبح مصطلح (**ممارسة الضغط السياسيّ Lobbying**) يستخدم لوصف الجماعات أو المنظمات التي يحاول أعضاؤها التأثير على صناعة القرار في هيئة أو جهة معيّنة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد أكثر من لوبي، ومن أشهرهم اللوبي اليهودي الذي يمارس الضغط على مجلس الشيوخ والنواب الأمريكيين لتأييد اسرائيل.

– وهناك جهات ممارسة الضغط تنشط للحصول على مآرب وأهداف تخدم مصالحها السياسية بالدرجة الأولى ومصالح أخرى متفرعة من السياسة قد تكون اقتصادية أو اجتماعيّة أو قانونية.

– هذه المجموعات منظمة ولها أهداف ومصالح بعيدة المدى، هدفها الوصول إليها عن طريق ممارسة ضغط كبير منظّم وممنهج قصير المدى على صُنّاع القرار، قد تكون هذه المجموعات من أصحاب الأموال تستخدم أموالها للتأثير على السياسة ضمن ما يخدم مصالحها أو من أجل تأسيس قوى ومجموعات أخرى ذات قدرة على الحثّ والتأثير.

* الحقوق والحريات العامة:

– أغلب دول العالم أدخلتها في التشكيل السياسي للدولة، **وهي إما** أن تكون موجودة في صلب الدستور، **أو في** وثيقة مستقلة خاصة لها قيمة دستورية. فتعتبر من أهم أركان التنظيم السياسي.

- مفهوم الحقوق والحريات العامة:

س– ما المقصود بالحرية؟

– **الحرية:** هي جميع الأفعال التي يقوم بها الإنسان بشرط عدم مخالفة القوانين والأنظمة.

س– ما المقصود بالحقوق؟

– **الحق:** هو كل مصلحة يحميها القانون، فالحرية حق لأنها محميّة من قبل القانون.

- أنواع الحقوق والحريات:

أولاً : الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان :

١– **حق الحياة:** هو من أهم الحقوق الإنسانية التي تتوقف أو تتفرع عنه بقية الحقوق والحريات، وهو من الحقوق المرتبطة أو اللصيقة بشخص الإنسان، ويعني أنّ لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وسلامة شخصه، بحيث لا يجوز حرمان الإنسان من حياته بشكل تعسّفي وغير قانوني.

٢– **حق الأمن:** إن الإقرار بحق الحياة للفرد **لا** قيمة له بدون ضمان أمنه ، **فلا بد** من حماية أمنه القانوني أولاً ؛ أي الاعتراف له بالشخصية القانونية ، ويجب حماية الشخصية القانونية للفرد طيلة حياته (منذ أن يكون جنيناً وحتى وفاته)، وأيضاً يجب سلامة الإنسان الجسدية حتى بعد وفاته، فلا يجب التمثيل بجثته، ويعني هذ الحق أيضاً لا يجب تعرض أي

إنسان للتعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية أو المحطّة بالكرامة، ولا يجوز القبض أو توقيف أي شخص بشكل تعسفي ولا يجوز حرمان أي أحد من حريّته.

٣- **حرية التنقل:** أي الحق لكل إنسان في الذهاب والإياب داخل حدود الدولة وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين.

٤- **حرمة الحياة الخاصَّة:** أي أنّ من حق كل إنسان أن يحيا حياته الخاصة بأمان ولا بدّ من كفالة حرمة مسكنه وسرية مراسلاته.

ثانياً: الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان:

١- **حرية العقيدة والدين:** أي حرية أو حق كل إنسان في اعتناق دين أو عقيدة معينة، وبالتالي حرية وحق ممارسة الشعائر الخاصَّة بهذا الدين أو هذه العقيدة.

٢- **حرية الرأي:** أي من حق كل إنسان التعبير عن أفكاره الخاصَّة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها قانوناً، من صحافة ومؤلفات والأجهزة السمعية والمرئية ..الخ.

٣- **حرية التعليم:** تتضمن الحق في تلقي العلم أو العلوم المختلفة بشتى الوسائل المتاحة والمشروعة، ويتجلّى هذا الأمر من خلال أن يكون التعليم مجانياً أو إلزامياً.

٤- **حرية الاجتماع:** أي حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلمياً متى وأينما شاء، وذلك في حدود القانون؛ للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمظاهرات ...الخ.

٥- **حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:** أي الاعتراف لكل فرد أو لمجموعة من الأفراد، الحق في تكوين وإنشاء أو الانضمام إلى الجمعيات الأهداف المسموح بها قانوناً، مثل جمعية حماية الأسرة أو جمعية حماية التراث.

ثالثاً: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان: هي تلك الحقوق والحريات التي من خلالها يتمكن من السعي لتأمين حياة كريمة له، **ومن هذه الحقوق:** حق الملكية وحق العمل (يجب أن يكون مصان لجميع أفراد المجتمع)، ومن هذه الحريات حرية النشاط الاقتصادي ضمن حدود القانون.